إن الحكم إلا لله

قضايا الحاكمية

أبو فهر المسلم



قضايا الحاكمية

مجموع لمنشورات قصيرة صدرت مفردة

١٤٣٥ هـ

الحلقـــــــــ ١ ـــة

مقدمـــــــــــــة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فلله الحمـــدُ والمِنَّـــة على إتمـــام نعمتِه وفضلِه، وكَرمِه وطَولِه أن أحيانـــــا بخـــيرٍ لإتمـــام هـــذه السلسلة القصيرة، في قضايـــا الحاكميـــة.

إضاءات بيــــن يدي القارئ الكريـــم:

أولـــاً: لم يكن هدفي من هذه السلسلة الاستقصاء والتفصيل الدقيق، لكل مسألةٍ أو قضية، بل المرور السريع على الأبواب، دون تَقصُّد التدقيق الحاذق. حتى تكون هذه السلسلة، نواةً مُساعدةً لمن أراد الوقوف على مسائل الحاكمية إجمالاً.

ثانيـــاً: ولم تكن وِجهتِي فيها القول والقول الآخر، وعرض الشُبهات وتفنيدها، إنما فقط أُقرّر الحقَّ الذي أعتقد وأُرجّح، وأدلّل عليه من كلام أهل العلم. ولَّما كانت الأدلة كتابـــاً وسُـــنة، مُتجاذبـــة الدِلالة، تحتاج إلى ترجيحاتٍ وسَرد، مما يجعل السلسلة أشبَه بتفسير آيـــات، وشُـــروح أحاديـــث، فنَخرج بذا عن المقصود لم أجعلها العُمدة في المنشورات، ورَكَّزتُ على نُقول أهل العلم وأقـــوالهم، مَعزُوَّة إلى مصادرها الأصيلة فمن أراد الاستزادة من الأدلة كتابًا وسُنَّة، فليرجع إلى تلك المصـــادر التي أشرتُ إليها.

ثالثـــاً: قد أنقُل بعضَ النُـــقولات، عمَّن يُظنّ أنه من المُخالفِين في هذا الباب، وغَرضي من ذلـــك: إظهار ما خَفي من علمٍ يَخصّ المسألة عند هؤلاء العلماء.

رابعــاً: حينما أنقُل عن عالمٍ قولاً؛ فإنما أنقُل ما يَشهد للمسألة نفسها، دون النظر لتــرجيح هــذا العالِم، فقد ينقُل أقوالَ مَن سبَقه، إنصافــاً للعِلم، فأنقلُها وأعضد بها الحُجَّة، وأحكيها عنه من باب التوثيق والأمانة فحَسب.

خامســاً: هذه السلسلة قد ضَمّنتُها أقوالَ أئمة أهل العلم، المَشهود لهم، باتباع السنة والأثر، مــن الصحابة والتابعين، ومَن تَبعهم بإحسانٍ، من كل مَذهبٍ من المذاهب المُعتبَرة، وما كان أنزلَ درجــةً فقد ذَكرتُه استئناســاً.

سادســاً: مذهبي الذي أتدين لله به، هو ما عليه أهلُ السنَّة والجماعة، من لُزوم الأثَر الأوَّل، واتباع الحُجَّة والدليل، في التعلّم والاستدلال والتلقِّي، دون تَعصُّبٍ لشَخصٍ ولو كان شَيخي، ودون وَلاءٍ لجماعةٍ بعينها، أو فِرقة إلا جماعة المسلمين، فلها وَلائي، ولكل من انتسَب إليها، على قدر نُصــرتِه للحقّ واعتصامِه به، وعدائي له، على قدر بُعده من ذلك. وأُوقّر علماء الأمّة، أرجــو اللهَ لمحســنهم الأجرَ والثواب، وأعتذر إلى الله، من زَلات مَن زل، وأبرأ إلى الله مِن كلِّ مَن تدثَّر بزِيّهم وكتَم العلمَ والحقّ.

سابعــاً: هذه السلسة محاولة فقط لمساعدة إخواننا لفَتح باب هذه القضايــا، ولا أدَّعي لنفسي فيها رَشَدًا ولا كمالاً، ولازال بلا شكّ يعوزها ضبطٌ وإتقان، فإن تَجِد عَيبــاً؛ فسدَّ الخَللَ، جلَّ مَــن لا عَيبَ فيه وعلا.

وفقكم الله لما يحب ويرضى

أخوكم في الله: أبو فهر المســلم

مَن عطَّل شرع الله ولم يحفظ الدين والحقوق فلا طاعة له ولا ولاية !!

قال الشيخ عبدالله بن عبد الحميد الأثري ﷺ: (وأما مَن عطَّل منهم ــ الحُكَّــام ــ شــرع الله ولم يَحكم به وحكَم بغيره؛ فهؤلاء خارجون عن طاعة المسلمين، فلا طاعة لهم على الناس، لأنهم ضيعوا مقاصد الإمامة التي من أجلها نُصِّبوا، واستحقوا السمع والطاعة وعدم الخروج. ولأن الــوالي مــا استحق أن يكون كذَلك؛ إلا لقيامه بأمور المسلمين، وحراسة الدين ونشره، وتنفيذ الأحكام وتحصين الثغور، وجهاد مَن عاند الإسلام بعد الدعوة، ويوالي المسلمين ويعادي أعداء الدين فــإذا لم يحــرس الدين، أوْ لم يقم بأمور المسلمين؛ فقد زال عنه حقُّ الإمامة، ووجب على الأُمة ـــــ مُتمثلــة بأهــل الحــل والعقــد الذين يرجع إِليهم تقديــر الأمر في ذلك ــ خلعُه، ونصبُ آخر؛ ممن يقوم بتحقيق مقاصد الإمامة، فأهل السنة عندما لا يُجوزون الخروج على الأئمة بمجرد الظلم والفسوق، ــ لأن الفجور والظلم لا يعني تضييعهم للدين ـــ ، فيقصدون الإمام الذي يحكم بشرع الله، لأن الســلف الصالح لم يعرفوا إمارةً لا تحافظ على الدين، فهذه عندهم ليست إمارة). الوجيز في عقيدة السلف

وقال الشيخ في مقدمة كتابه هذا: (وكان من فضل الله تعالى أَن اجتمع على قراءة الكتاب وتقويمه في طبعته هذه: فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ﷺ وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ومعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وفضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل. شكر الله لهم، وأَثابهم، ونفع بعلمهم).

كلُّ بلاءٍ على الناس أهون من حُكم حاكمٍ ظالم مُضيِّع للحق وأهله !!

قال الإمام الجويني ﵀: (فأما إذا تواصل منه ــ الإمام ــ العصيان، وفشا منه العــدوان، وظهــر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واســتجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه، وتداعى الخلل، والخطل إلى عظــائم الأمــور، وتعطيــل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفــاهم، وذلــك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة. فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة، فيجــب استدراكه لا محالة، وترك الناس سُدى، مُلتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم مــن تقريرهم على اتباع مَن هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، وموئل الهاجمين، ومعتصم المارقين الناجمين).

غياث الأمم في التياث الظلم

قُــلتُ: وكلامه ﵀ في الحاكم الشرعي، إذا طرأ عليه الظلم والجور، حتى عمَّ وفشا، فكيــف إذا كان الحاكم قد جاوز الظلم، إلى أوصاف الردة، والكفر البواح، أ فيجوز تمكين من هذه حاله ؟

لذا قال الشيخ سليمان بن سحمان ﵀: (فلو اقتتلتْ الباديــةُ والحاضرة، حتى يَــذهبوا؛ لكــان أهــونَ مــن أن يُنصِّبوا في الأرض طاغوتـــاً، يَحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بَعث اللهُ بهــا رسولَه ﷺ). الدرر السنية في الأجوبة النجدية

وحُقّ له .. فإن تنصيب طاغوتٍ وإقرار حُكمه؛ كفيلٌ بهلاك الحَرث والنَّســل، وذَهــاب الــدين والشرع، والناسُ إن هُم ذهبَ دينُهم ذهبُوا.

ويبقى النــظر في كيفيــة إزاحة هؤلاء، ومراعاة الزمن، وحجم القوة، والعوامــل اللازمة لذلك.

من هُم أولي الأمر الذين لهم حق السمع والطاعة ؟!!

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩]: وأولي الأمر: هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية).

فتح القديـــر

قُـــلتُ: والولاية الطاغوتية، كما نصَّ على ذلك أهلُ العلم قاطبةً :هي كل ولاية لا يكون التحاكم فيها إلى شرع الله، وتُرغم الناسَ على التحاكم إلى غيره، من قوانين وضـــعية، وأنظمـــة غربيـــة، في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.



معنى قوله ﷺ "على المرء السمع والطاعة" ولـــمَن تكون ؟!

قـــال القرطبي(١) رحمه الله: (قوله ﷺ: "على المرء المسلم السَّمع والطاعة " ظاهر في وجـــوب السـمع والطّاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة. ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فـــلا تجـــوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا: وَجَبَ خَلْعُه علـــى المســـلمين كلهم. وكذلك: لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان وإقامة الحدود، ومَنَع من ذلك. وكذلك لو أبـــاح شرب الخمر، والزنـــا، ولم يمنع منهما؛ لا يُختلف في وجـــوب خَلْعِهِ. فأمَّا لو ابتدع بدعةً، ودعا الـــنَّـــاس إليها؛ فالجمهور: على أنه يُخْلَع). المُـــفهِم لِمَا أشكَلَ مِن تلخيصِ كتاب مسلم

قُـــلتُ: وهكذا كما ترى؛ فليس كل من وَلِي أمر المسلمين يُسمع له ويُطاع، لمجرد نفـــس الولايـــة والإمارة، وإنما فقط لكونه مستقيمًا على السنة والإسلام، ولا يـــأمر بمخالفتـــهما. ثم تـــدبر قـــول القرطبي: (ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا، وجب خلعه على المسلمين كلهم) ففيه دليـــل علـــى أن الخلع، إنما يكون بحصول الكفر، ووقوع المكفرات، وإن لم يكفر الحاكم.

---

(١) ليس هو صاحب التفسير فتنبَّه !

معنى قوله ﷺ "اسمعوا وأطيعوا وإن تأمَّر عليكم عبدٌ حبشي"

قال القاضي عياض رحمه الله: (وقوله ﷺ في هذا الحديث: "وإن أُمِّر عليكم عبدٌ مجدعٌ يقودكم بكتــاب الله فاسمعوا له وأطيعوا": يلزم منه طاعة الأئمة إذا كانوا متمسكين بالإسلام، والدعوة لكتــاب الله، كيف ما كانوا هم في أنفسهم وأنسابهم وأخلاقهم، وفيه وجوبها ــ الطاعة ــ فيما يشق ويكــره في باب الدنيا لا فيما يخالف أمر الله كما قال في الحديث الآخر: "إلا أن يأمر بمعصــية فــلا سمــع ولا طاعة"، وبهذا يجمع بين الأحاديث، وهذا يفسر عموم الحديث المتقدم.

قــال الطبري: فيه أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأخبار رسول الله ﷺ لا تضــاد، وإنمــا أحاديث السمع والطاعة مجملة، تفسرها الأحاديث الأخر المُفسرة؛ ما لم يخالف أمر الله، وهذا قــول عامة السلف.

وقــوله: أفلا نقاتلهم؟ ــ في الحديث الآخر ــ قال: "لا، ما صلّوا "، على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يُظهروا كفراً بينــاً، وهو الإشارة هاهنا: "ماصلّوا"، أي ما كــان لهم حكم أهل القبلة والصلاة ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غــيره. والإشــارة أيضًا بقوله: "عبدًا حبشيًا يقودكم بكتاب الله" أي بالإســلام، وحكم كتــاب الله وإن جــار). إكمــال المُعــلِم شرح صحيح مسلم

قُــلتُ: فتأمَّل الضوابط والقيود التي قيَّد بها أهلُ العلم طاعةَ الحاكم وكيف أنها ليست طاعةً مُطلقةً عمياء؛ يستحقُّها كلُّ مَن مَلك أمرَ المسلمين وزمامَهم عادلاً كان أو غير عادل، شرعيــاً كــان أو مُتسلطًــا غاصبــاً، وتأمَّل كيف جمع السلف بين النصوص، وساقوها سياقًــا عدلاً، يتسق مع روح الشريعة الغراء، التي جاءت بترسيخ العدل، وإزالة الظلم، وتتدبر تفسير قول نبينا "ماصلّوا"، وكيف

أن المراد ليس مجرد إقامة الصلاة، وإنما المراد؛ ما داموا على الإسلام شرعةً وتطبيقًا، ولم يبدلوا الدين أو يُغيروه، ولم يتحاكموا إلى غيره، بدلالة الرواية الأخرى "ما أقاموا فيكم كتاب الله" فعُلم أن ذكر الصلاة مثال، لم يُرَد منه الحصرُ أبدًا. وإلا فإن المنافقين المرتدين؛ كانوا يقيمون الصلاة والحج والجهاد ثمَّ كبَّهم الله على مناخرهم في النــــار، أنار الله بصائرنـــا بالحق والهُدى.

معنى قوله ﷺ "وألا نُنازع الأمر أهلَه " !!

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وأما قوله: "ألا ننازع الأمر أهله"، فقد اختلف النـــاس في ذلــك، فقـــال القائلون منهم: أهله؛ أهل العدل والإحسان والفضل والدين، مع القوة على القيام بذلك، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهل لـــه. واحتجـــوا بقـــول الله ﷻ لإبراهيم: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة:١٢٤]، ذهب إلى هذا طائفةٌ من السلف الصالح، واتَّبعهم بذلك خلَفٌ من الفضلاء والقُراء والعلماء من أهل المدينة والعراق. وبهذا خرج ابن الزبير والحسين على يزيد، وخرج خيارُ أهل العــراق وعلمـــائهم علـــى الحجَّاج، ولهذا أخرج أهلُ المدينة بني أمية عنهم، وقاموا عليهم فكانت الحرّة).

(وبهذه اللفظة وما كان مثلها في معناها مذهب تعلقت به طائفة من المعتزلة وهـــو مـــذهب جماعـــة الخوارج وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عالما عـــدلا محسنا قويا على القيام بما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجـــائر أولى مـــن الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيـــدي الدهماء وتبييت الغـــارات على المسلمين والفساد في الأرض وهذا أعظم من الصـــبر علـــى جـــور الجائر). الاستذكـــار

قُـــلتُ: فانظر إلى صفات أولي الأمر المذكورة، من العدل والديانة والإحسان.. إلخ، وكيف أن من السلف وأتباعهم، من خرج على من نقض ذلك وخالفه، ولم يُنكر عليهم أحدٌ هذا الخروج، بل ولم يَسِمهم أحدٌ بالبدعة أو الضلال أو الخروج. فكيف لعاقلٍ رشيد يفهَمُ الإسلامَ لفظًـــا ومعنًى، روحًا وحقيقة أن يُنزلَ الظالمين الغاصبين منزلةَ العادلين الشرعيين، ويُقيم الفجارَ مقامَ الأبرار ؟!

التعليق على رواية "وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك " !!

تعليق شيخنا سليمان العلوان على زيادة "وإن ضرب ظهرَك، وأخذَ مالَك": (هذه الزيادة ذكرهـــا مسلمٌ ﷬ في غير الأصول، من طريق: أبي سلام عن حذيفة عن النبي ﷺ، وهو معلـــول؛ لأن أبـــا سلام لم يسمع من حذيفة قاله الدار قطني وجماعة من الحُفاظ، ورُوي من غير هذا الوجه؛ عند أحمد، ولا يصحّ، وكذلك عند ابن حبّان، وهو معلول، ولا يصحّ في ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ، ولـــو كان هذا الحديث معروفـــــاً، لاحتجّ به الصحابة، على عبدالله بن عمرو بن العـــاص، حينما تجهَّز للقتال دفاعـــــاً عن أرضه، وكان سيقاتل خليفةَ عصره، وهو في مســـلم. واحتجّ عمرو بحـــديث "من قُتل دون أرضه فهو شهيد ").

قُـــلتُ: حديث حذيفة؛ قد رواه الشيخان من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وليس فيه زيادة "وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك"، وإنما بلفظ: "قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قـــال: تلـــزم جماعـــة المسلمين وإمامهم". ويَحسُن بنا هاهنا عرض كلام ابن حزم ﷬، على الفهم الخاطئ لهذه الزيـــادة، فقال ﷬: (فإذا كان هذا كذلك؛ فيقين لا شك فيه، يدري كلُّ مسلم، أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق، وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله ﷺ: "إن دماءكم وأمـــوالكم وأعراضكم حرام عليكم"، فإذ لا شك في هذا؛ ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فالمُسْـــلِم مالـــه للأخذ ظلمـــاً، وظهره للضرب ظلمـــاً، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معـــاونٌ لظالِمه على الإثم والعدوان وهذا حرامٌ بنصّ القرآن). الفِصَل في الملل والأهواء والنحل

قُـــلتُ: وعلى فرضية ثبوت هذه الرواية ـــ تنـــزلاً ـــ فقد نصَّ ابن حزم ﷬، على أنها محمولة على الحاكم الشرعي العدل، إذا فعل ذلك بحقِّه، ولم يكن فيه معتديــــــاً ولا ظالمــاً، كإقامة حدٍّ وغيره.

الجمود على ظاهر أحاديث السمع والطاعة هو مذهب الكرَّامية الضُّلَّال !!

قال الإمام الشوكاني ﵀: (ومَن كان باغضــًا لرعيته، مبغوضــًا عندهم، يَسبُّهم ويَسبُّونه فهو من شرارهم). نيــل الأوطار

وقال ﵀: (لا ينبغي لمســــــــلمٍ أن يَحطَّ على مَن خرج من السلف الصالح، من العترة وغيرهم، على أئمة الجور فإنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ منهم، وهم أتقى للهِ، وأطوع لسنة رسول الله، من جماعــةٍ ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرَّامية، ومَن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب – طاعة الأمراء – حتى حكمُوا بأن الحسين السِّبط ﵁ وأرضاه .. باغٍ). نيل الأوطار

قُــلتُ: فتأمَّل وتدبَّر كيف أن الشوكاني ﵀؛ مع كونه من القائلين بالصبر على الحــاكم الجــائر، وعدم الخروج عليه ــ علمًا بأنه يعني الحاكم الشرعي العدل والذي طرأ ظلمُه بعدُ ــ ؛ إلا أنــه لم يُبدِّع مُخالفيه، فضلاً عن وسْمهم بالخوارج، فضلاً عن تكفيرهم، بل ويردُّ ويصدُّ عنهم، ويــدفع في وجه مَن غلا فيهم، وشنَّع عليهم. فأين الغلاة المعاصرون من هذا ؟

الجمع والتوفيق بين نصوص الحاكمية .. هاهنا مَصرع الغُلاة ومُحاجَّتهم !!

قال ابن حزم رحمه الله: (احتجَّت الطائفةُ المذكورة أولاً بأحاديث فيها: "أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا ما صلّوا"، وفي بعضها: "إلا أن تروا كفرًا بواحـــًا"، وفي بعضـــها "وإن ضـــرب ظهـــرك وأخـــذ مالك".. إلخ، وكل هذا لا حُجة لهم فيه، لما قد تقصَّيْناه غاية التقصِّي خبرًا خبرًا، بأسانيدها ومعانيها، أما أمرُه ﷺ، بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر؛ فإنما ذلك بلا شك، إذا تولَّى الإمام ذلك بحقّ... وأما إن كان ذلك بباطل؛ فمَعاذ الله أن يأمر رسولُ الله بالصبر على ذلك، برهان هذا: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢]، وقد علِمنا أن كلام رسولنا لا يخالف كلامَ ربه تعالى .. فإذا كان هذا كذلك؛ فيقينٌ لا شك فيه؛ يدرِي كلُّ مسلمٍ أن أخذ مال مُسلمٍ أو ذِمِّي بغـــير حـــق، وضرب ظهره بغير حق؛ إثْمٌ وعدوان وحرام، لقوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم حـــرام عليكم"، فالمسلم؛ مالُه للأخذ ظلمـــًا، وظهرُه للضرب ظلمـــًا، وهو يقدر على الامتناع من ذلـــك بأي وجه أمكنَه؛ مُعاوِنٌ لظالِمه على الإثم والعدوان، وهذا حرامٌ بنصِّ القرآن وأما الأحاديث فقـــد صح عن رسول الله ﷺ: "مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه ..."، وقوله: "مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون مظلِمة شهيد"، وقد جاء عنه ﷺ: "أن ســـائلاً سأله عمَّن طلب ماله بغير حق؟ فقال ﷺ: لا تُعطه، فقال: فإن قاتلني؟ قال: قاتلْه، قال: فإن قتلتُـــه؟ قال: فهو في النار، قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت في الجنة"... ولو اجتمع أهلُ الحق .. ما قاواهُم أهلُ الباطل. وقال بعضهم: إن في القيام إباحة الحريم، وسفك الدماء، وأخذ الأموال وهتـــك الأســـتار وانتشار الأمر فقال لهم الآخرون: كلا، لأنه لا يحلُّ لمن أمرَ بالمعروف، ونهي عن المنكر، أن يهتـــك حريمـــًا، ولا أن يأخذ مالاً بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله فإن فعل شيئا من هذا فهو الـــذي

فعل ما ينبغي أن يغير عليه. وأما قتلُ أهلِ المنكر الناسَ، وأخذُهم أموالهم، وهتكُهم حريمهم؛ كلُّه من المنكر الذي يلزم الناسَ تغييرُه. وأيضًا فلو كان خوف ما ذكروا مانعًا من تغيير المنكر، ومن الأمــر بالمعروف؛ لكان هذا بعينه مانعًا من جهاد أهل الحرب، وهذا مالا يقوله مسلمٌ وإن ادعى ذلــك إلى سبْيِ النصارى نساءَ المؤمنين وأولادهم، وأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وهتك حريمهم، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين، وكل ذلك جهادٌ ودعاءٌ إلى القرآن والسنة.

ويقال لهم: ما تقولون في سلطانٍ جعل اليهودَ، أصحابَ أمره، والنصارى جندَه وألزم المسلمين الجزية وحمل السيفَ على أطفال المسلمين، وأباح المسلماتِ للزنــا، وحمل السيف على كل مَن وجدَ مــن المسلمين، وملَك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقرٌ بالإسلام، معلنًا بــه لا يدَع الصلاة ؟ فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه، بل قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جمله، وهذا إن ترك أوجب ضرورة الا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه فإن أجازوا الصبر على هــذا؛ خــالفوا الإسلام جملةً، وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يُقام عليه ويُقاتل وهو قولهم، قلنا لهم: فإن قَتل تســعةَ أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحدًا منهم، وسبَي مِن نسائهم كذلك، وأخذ من أموالهم كــذلك، فإن مَنعوا من القيام عليه؛ تناقضوا، وإن أوجبوا؛ سألناهم عن أقلّ من ذلك، ولا نزال نُحــيطهم إلى أن نقف بهم على قتلِ مسلمٍ واحد، أو على امرأةٍ واحدة، أو على أخْذ مال أو على انتهاك بشَــرة بظلم، فإن فرَّقوا بين شيءٍ من ذلك؛ تناقضوا وتحكَّموا بلا دليل، وهذا مالا يجوز، وإن أوجبوا إنكارَ كل ذلك؛ رجعوا إلى الحق). الفِصَل في الملل والأهواء والنحل

قُــلتُ: يرحم الله هذا الإمامَ الجبل، والذي لم يدَع بعد مقاله، قالةً لأحد، فقد جمعَ فأوعى، وحــاجَّ فظهَر.

سقوط إمرة الحاكم الجائر والقصاص منه ولا بيعة بالإكراه !!

روى الخلال رحمه الله بإسناده: (عن مُصعب بن سعد قال: قال عليٌّ كلماتٍ أصاب فيهن: حــقٌّ علــى الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك؛ كان حقًّا على المسلمين أن يَسمعوا وأن يطيعوا، ويُجيبوا إذا دُعوا.

وعن طارق بن شهاب قال: كتب عمرُ بن الخطاب رحمه الله، إلى أهل الكوفة: مَن ظلمه أميرُه فلا إمرة له عليه دُوني، قال: فكان الرجلُ يأتي المُغيرة بن شعبة فيقول: إما أن تُنصفني مِن نفسك وإلا فلا إمرة لك عليَّ). السُــنَّــة

وروى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناده: (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إني لم أبعَث عُمالي ليضربوا أبشارَكم ــ جلودكم ــ، ولا ليأخذوا أموالَكم، فمَن فُعل به ذلك، فليرفعه إليَّ أقصّه منــه، فقــال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَّب بعض رعيته أتقصّه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصّه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ، أقصَّ مِن نفسه). قال الألباني رحمه الله: ضعيف. وصحة معناه ثابتة من نصوص أخر

قال الإمام الخطابي رحمه الله: (.... رُئيت الصحابة يوم مات رسول اللّه ﷺ لم يقضوا شيئا من أمر دفنــه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول اللّه ﷺ طول عمره إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا عن رأيه ومضافا إليه، وذلك من أدلِّ الدليل علــى وجوب الخلافة، وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس، ويُمضي فيهم أحكام الله، ويردعهم عن الشر، ويمنعهم من التظالم والتفاسد ...

وعن ابن عمر قال: كنا نبايع النبي ﷺ، على السمع والطاعة، ويلقننا فيما استطعتَ. قلتُ: فيه دليلٌ على أن حكم الإكراه، ساقطٌ غير لازم لأنه ليس مما يُستطاع دفعُه). معـــــالم السُّنن

قُــلتُ: فمن هذه النصوص وغيرها؛ يُستنبط طبيعة الحكم في الإسلام، وكيف أن الحاكم لا سمع له ولا طاعة، إلا بإقامته كتاب الله في الناس، وأنه متى تعدَّى العدلَ إلى الظلم؛ سقطت إمرتُه، ووجــب القصاص منه. والبيعَة طواعية لا إكراه فيها، أنار الله بصائرنا بالهدى والحق.

رسالة توبيخ من أحد الأئمة الأعلام إلى المنتسبين إلى العلم زورًا من علماء السلاطين !!

قال الإمام الجمال يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ﷀ (ت:٩٠٩هـ)، بعد أن سرد أحاديث فضل السلطان وطاعته: (العجب من بعض المُتفقِّهة الفجَرة، يذكرون هذه الأحاديث لكثيرٍ من الظلَمة، ممن انغمس في الظلم، وعامَ فيه وسبَح، وأخذ أموال الناس من غير حِلِّها، وقتل النفسَ الحرامَ أكثر من ألفِ مرة بغير حقّ، واستحلَّ أموال الناس، ودماءَهم وأعراضهم، ويُزيِّن له أنه عادل، ولولا أنت ولولا أنت، ليتوجَّه بذلك عنده، ويُنفق سوقَه، فلا كثَّر الله في المسلمين مِن أمثالهم).

وقال أيضًا: (فالعجبُ كلَّ العجب، من ....، لا دين له ولا عقل، ومع ذلك يزعم أنه فقيه، ويدخل على الكفرة الظلمة الفجَرة في القرن التاسع والعاشر، ويُزيِّن لهم، ويُحسِّن لهم أنهم على العدل، وأنهم من العادلين مع قتل النفس المُحرمة، وعدم توقِّي دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضهم، ومع ذلك منهم مَن يُزين لهم ذلك، وأنه خير، وأن بعض أئمة الإسلام أباح قتل الثُّلثين في صلاح الثُّلث، ونحو ذلك وكلُّ ذلك زورٌ وبهتان، وافتراءٌ على الأئمة، لا حقيقة له ولا أصل ومَن عنده إيمانٌ ومعرفة؛ يعلم أنه لا يَحِلُّ قتلُ أدنى أدنى نفسٍ مُسلمة لصلاح أحد، كائنًا من كان، ولو اجتمع أهلُ الأرض على قتْل نفسٍ مسلمة بغير حق؛ أكبَّهم الله به في نارِ جهنم).

قُـلتُ: يرحم الله الإمامَ الجمال، فلإن كان هذا زجرُه وتوبيخُه، وتقريعُه ؛ لمن تزلَّف إلى أئمة الجور في زمانهم الفاضل، ممن نُسبُوا إلى العلمِ وأهله، فكيف به اليوَم هو قائلٌ لمن ليسُوا من العلم في شيء ويتزلَّفون إلى مُرتزَقةٍ غاصبين، قد تسلَّطوا على بلاد المسلمين ، إلى الله المُشتكَى.

علامَ يُبايَع الحاكم وعقوبة مَن بايع لغير إقامة الدين ؟!

بوَّب البخاري رحمه الله، في صحيحه: باب مَن بايع رجلاً لا يُبايعه إلا للدنيا: (أي ولا يقصد طاعة اللَّه في مبايعة من يستحق الإمامة)، ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا يُكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم – وذكر منهم – ورجلٌ بايَع رجلاً لا يُبايعه إلا للدنيا".

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: (وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء والأصل في مُبايعـــة الإمام؛ أن يُبايعه على أن يَعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فمَن جعل مبايعَته لمالٍ يُعطاه، دون ملاحظة المقصود في الأصل، فقد خسِر خسرانـــــاً مبينـــــاً، ودخـــل في الوعيد المذكور وحاقَ به إن لم يتجاوز الله عنه). فتح البـــاري لابن حجـــر

قُـــلتُ: ويدخل فيه كذلك كلُّ مبايعة كانت لغير إقامة الدين، وحفظ بيضة الإســـلام والمســـلمين، ويدخل في ذلك دخولاً أوليــــاً مبايعة الحاكم العلماني أو الليبرالي أو الديمقراطي أو اليساري، فإنَّ مبايعة هؤلاء، أو الرضا بحكمهم، أو السعي بأي وسيلةٍ كانت؛ لتمكينهم وتثبيت ملكهم؛ داخلةٌ في الوعيد المذكور، بل أشدّ ويجب على من تلبَّس بشيءٍ من ذلك؛ أن يتوب وينزع، ويســـعى لإزالـــة حكم هؤلاء، على قدر طاقته وسَعته.

صورةٌ جلية ونموذج تطبيقي لتناول علماء السنة نصوصَ الحاكمية، تناولاً متسقـــاً مع روح الشريعة الغرَّاء دون غُلُوٍ أو تفريط ودون تناقضٍ أو تخليط !!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحــدهم". رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة. وروي الإمام أحمد في المسند عن عبــد الله بـــن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم"، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتمــاع؛ ولأنَّ الله تعالى، أوجبَ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر ولا يتمّ ذلك إلا بقوةٍ وإمارة.

وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحَجّ والجُمَع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامــة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا رُوي: "أن السلطان ظِلّ الله في الأرض"، ويقال: "ســتون سنة من إمامٍ جائر، أصلح من ليلةٍ واحدة بلا سلطان". والتجربة تبين ذلك ولهذا كـــان الســـلف، كالفُضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما، يقولون: "لو كان لنا دعوةٌ مُجابـــة؛ لـــدَعونا بهـــا للسلطان ".

وقال النبي ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبــل الله جميعًا ولا تفرَّقوا، وأن تُناصحوا مَن ولاه اللهُ أمرَكم" رواه مسلم.

وقال ﷺ: "ثلاثٌ لا يَغل عليهن قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوهم تحيط مَن ورائهم". رواه أهل السنن.

وفي الصحيح عنه أنه قال: "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم".

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربةً، يُتقرب بها إلى الله، فإنَّ التقرُّب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله؛ من أفضل القُربات). مجموع الفتاوى

وزاد في موضع آخر؛ يستدلون به: (والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور. ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن أن يقوله مسلم؛ قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان. وما أحسن قول عبد الله بن المبارك : لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا وأصل هذه المسألة مبسوط بسطا تاما في غير هذا الموضع وإنما نبهنا على قدر ما يعرف به مقصود الجواب. والله أعلم). ابن تيمية ﷾ في مجموع الفتاوى

قُـلتُ: فتدبَّر يا رعاك الله فهذا شيخ الإسلام ﷾، والذي يُعوِّل عليه الجهلاء كثيرًا في انتقاء ما تهواهُ أنفسُهم، من كلامه وتقريراته فها هو؛ يُقرِّر بوضوحٍ لا امتراء فيه، ويقينٍ لاشكّ يعتريه عقيدة الأئمة الربَّانيين، في تناول نصوص الحاكمية، دون لبْسٍ ولا خفاء وأن الحاكم الـذي ورد عنـهم؛ الدعاءُ له، والصبر على أذاه، والتقرُّب إلى الله بإمرتِه وطاعته؛ هو الحاكم القائم بشرع الله وشعائره، من أمرٍ بالمعروف، ونهيٍ عن المنكر، وإقامة الجهاد والحج والحدود والجُمع والأعياد، ونَصْر المظلوم، ونشر العدل.



الحلقـــــــــ ١٥ ــة

تولية الصالح مع عجزه، خيرٌ من تولية القادر مع غشَمه وفُجره !!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمَن ولِي ولايةً، يقصد بها طاعةَ الله، وإقامة ما يمكنه من دينـــه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات؛ لم يؤاخذ بمـــا يعجز عنه، فإن تولية الأبرار؛ خيرٌ للأمة من تولية الفجار، ومَن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد؛ ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يُكلَّف ما يَعجز عنه فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك..).

مجمـــوع الفتـــاوى

قُـــلتُ: وهذه من الضرورات وإلا فالأصل: أن يكون الحاكم قويـــًا مُمكنـــًا، في سلطانه وحكمه، قادرًا على إقامة الشرع والكتاب، والسلطان والجهاد.

فمتى عجز الحاكم عن بعض ذلك، مع إرادته تمكين دين الله، ولم يوجد الأصلح والأقدر، لم يُؤاخـــذ بعجزه وتقصيره، وبقاؤه خير من زواله، ووجب تقويمه ومعاونته حتى يشتدّ، أو يأتي من هو أفضل.

الشروط المُعتبرة شرعــًا في الحاكم ووليِّ الأمر ــ في نفسه ــ !!

قال الإمام الماوردي ﷺ: (الإمامةُ موضوعةٌ لخلافة النُّبوة، في حِراسة الدين، وسياسة الدنيا ...

وأما أهل الإمامة، فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.[١]

والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.[٢]

والثالث: سلامة الحواسّ من السمع والبصر واللسان؛ ليصحَّ معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء مِن نقصٍ يمنع عن استيفاء الحركة، وسرعة النهوض.[٣]

والخامس: الرأي المُفضي إلى سياسة الرعيَّة، وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو.

والسابع: النَّسب، وهو أن يكون من قريش.[٤]) الأحــكام الســلطانيــة

قُـــلتُ: وقد نصَّ غير الماوردي، على اشتراط الإسلام، وكذا الرجولة، وكونه حرًّا، بالغــًا، عاقلاً وأدلة تيك كلها؛ متواترةٌ متكاثرة، ومن المُسلَّمات المُجمع عليها، ولا يسوغ في مثلها خلاف.

---

(١) أي: استقامة السيرة، والسلامة من الفجور والفسوق.

(٢) أي: يتعلم من العلم ما يؤهله لتطبيق الشريعة ودفع الشبهات، وإصدار الأحكام، ويلزمه أن يستعين بأهل العلم الثقات، لاستشارتهم فيما يجهله أو يلتبس عليه، ويجمع إلى ذلك العلم بما يلزم من السياسات الدولية.

(٣) ويفرق العلماء بين العيوب الجسيمة، التي تمنع الإمام من القيام بوظائفه؛ كالخَرس والصَّمَم، فحينئذ لا يكون أهلاً. وبين العيوب المُمكنة؛ كضعف النظر، فلابأس. ويُقاس على ذلك غيرها.

(٤) ويجوز غير القرشي عند بعض العلماء، لكن حين التعارض؛ فالقُرشي أولى، للنصّ والإجماع المنقول على لسان بعض العلماء.

الواجبات التي تلزم الحاكم ووليّ الأمر والتي يُنصَّب من أجلها !!

قال الإمام الماوردي ﵀: (والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدهـــا: حِفظ الدِّين على أصوله المُستقرة، وما أجمع عليه سلفُ الأمة، فإن نجمَ مبتدعٌ، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضحَ له الحُجَّة، وبيَّن له الصواب، وأخذَه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الـــدينُ محروسًا من خلَلْ، والأمةُ ممنوعة من زلَل.

الثـــاني: تنفيذُ الأحكام بين المتشاجرين، وقطعُ الخصام بين المتنازعين، حتى تعمَّ النَّصَفَة، فلا يتعـــدى ظالمٌ، ولا يَضعف مظلوم.

الثـــالث: حمايةُ البَيضة، والذَّب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار، آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مال.

والرابـــع: إقامة الحدود؛ لتصان محارمُ الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظَ حقوقُ عبـــاده مـــن إتـــلافٍ واستهلاك.

والخـــامس: تحصينُ الثغور بالعُدَّة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرَّة، ينتهكون فيهـــا مُحرمـــًا، أو يَسفكون فيها لمسلمٍ أو مُعاهدٍ دمـــًا.

والســـادس: جهادُ مَن عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يُسلمَ أو يَدخل في الذمَّة؛ ليقام بحقِّ الله تعالى، في إظهاره على الدين كلِّه.

والســـابع: جباية الفَيء والصدَقات، على ما أوجبه الشرعُ نصّـــًا واجتهادًا، من غير خـــوفٍ ولا عسف.

والثـــامن: تقديرُ العطايا وما يُستحق في بيت المال، من غير سَرفٍ ولا تقتير، ودفعُه في وقتٍ لا تقديمَ فيه ولا تأخير.

التـــاسع: استكفاءُ الأمناء وتقليدُ النصحاء، فيما يُفوِّض إليهم من الأعمال، ويَكِلُـــه إلـــيهم مـــن الأموال؛ لتكون الأعمالُ بالكفاءة مضبوطة، والأموالُ بالأمناء محفوظة.

العـــاشر: أن يُباشر بنفسه مُشارفةَ الأمور، وتصفُّح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمَّة، وحراسة المِلَّة، ولا يُعول على التفويض، تشاغلاً بلذةٍ أو عبادة، فقد يَخون الأمين، ويَغـــش الناصـــح). الأحكـــام السـلطانيـــة

قُـــلتُ: وهذه الواجبات العشرة، وما في معناها؛ هي محلّ اتفاقٍ بين علماء المِلَّة، لا يختلف في واحدٍ منها؛ اثنان. وهذه الواجبات؛ هي التي لأجلها يُنصَّب الحاكم، ويُسمع له ويُطاع، ويُصبر على جَوره وفجوره، لأنَّ غاية فجوره؛ تكون في نفسه وعليها، أما قيامه بهذه الواجبات؛ ففيـــه حِفـــظ الـــدين والبلاد والعباد، وهو الغاية. حتى يَمُنَّ الله بالعدل الصالح، الجامع بين العـــدل والصـــلاح، والقـــوة والأمانة.

ألا فليتقِ اللهَ؛ من يُلبِّسون على العامَّة؛ أمرَ دينهم، ويُوهمونهم أنَّ هؤلاء الحُكَّام المغتصبين المتســـلطين على حُكم المسلمين .. أنهم أهلُ ولايةٍ وطاعة، وسمعٍ وجماعة !

فأيَّ شرعٍ أقــــامَه هــؤلاء ؟!

قاتلَ اللهُ أهلَ البـــاطل وزهقَه !!

لا خلاف في عزل الحاكم إذا لم يَستَشِرْ أهلَ العلم الربَّانيين !!

قال القرطبي رحمه الله: (قال ابنُ خُويز مَنداد: واجبٌ على الوُلاة؛ مُشاورةُ العلماء فيمـــا لا يعلمـــون، وفيما أُشكِل عليهم، من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلـــق بالمصالح، ووجوه الكُتاب والوزراء والعمال، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.)

(قال ابنُ عطية: والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهلَ العلم والـــدين فعَزلُه واجب، هذا ما لا خلافَ فيه، وقد مـــدحَ اللهُ المـــؤمنين بقولـــه: ﴿وَأَمْـرُهُمْ شُـورَىٰ بَيْـنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]). تفســـير القرطبي

قُـــلتُ: والعلماء الذين يُعوَّل عليهم في الشُّورى والحَلِّ والعَقْد هم أهل العلم الربَّانيون، العـــالِمون العاملُون، الذين لا يخافون في الله لومَةَ لائِم، الناصرون للحقِّ والدليل، لا أصـــحاب الهـــوى، ولا المتزلِّفين إلى الحُكَّام رغبـــاً وطمعـــاً.

فِسْقُ الحاكم بشَهواتِه وشُبهاتِه مُسقِطٌ لإمامتِه وطاعتِه !!

قال الإمام الماوردي ﵀: (وإذا قام الإمامُ بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدَّى حقَّ الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقَّان: الطاعة، والنُّصرة ما لم يتغيَّر حالُه. والذي يتغيَّـــر بـــه حالُـــه فيخرج به عن الإمامة شيئان:

أحـــدهما: جَرْحٌ في عدالته. والثـــاني: نقصٌ في بدنه.

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضَربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشَّهوة. والثاني: ما تعلق فيه بشُبهة.

فأمـــا الأول منهما: فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المُنكـــرات، تحكيمًا للشهوة، وانقيادًا للهوى، فهذا فسقٌ يمنع من انعقاد الإمامة، ومِن استدامتها، فإذا طرأ على مَن انعقدتْ إمامتُه؛ خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يَعد إلى الإمامة إلا بعقدٍ جديد.

وأما الثـــاني منهما: فمتعلقٌ بالاعتقاد المتأوَّل بشُبهة تعترض، فيتأوَّل لها خلاف الحق، فقد اختلـــف العلماء فيها: فذهب فريقٌ منهم، إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها، ويخرج بحدوثِه منها لأنه لما استوى حكمُ الكفر بتأويلٍ، وغير تأويل؛ وجب أن يستوي حالُ الفسق بتأويلٍ وغير تأويل.

وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولايـــة القضاء وجواز الشهادة). الأحكام الســـلطانيـــة

قُـــلتُ: وهذا في حقِّ الحاكم الشرعيّ، المُولَّى ولايةً صحيحة، وله بها سَمْعٌ وطاعة فمتَـــى انتقـــدَتْ عدالتُه سقطَتْ ولايتُه. فكيف بالمتسلطِّين على بلاد المسلمين اليوم ؟! والذين لم تَنعقِد لهـــم ولايـــةٌ ابتداءً!

بالاتفاق: لا يجوز عقدُ الإمامةِ لفاسقٍ ابتداءً، ومتى وُجِد وجبَ الخَلْعُ !!

قال القرطبي رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة:١٢٤] استدلَّ جماعةٌ من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل، مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبيُّ ﷺ، ألَّا ينازعوا الأمر أهلَه، فأما أهلُ الفُسوق والجَور والظلم؛ فليسوا له بأهل لقوله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة:١٢٤]، ولهذا خرَج ابنُ الزبير، والحسن بن علي رضي الله عنه، وخرج خيارُ أهل العراق وعلماؤهم، على الحجَّاج، وأخرج أهلُ المدينة بني أميَّة، وقاموا عليهم، فكانت الحرَّة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة.

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الامام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الارض.

قال ابن خويز منداد: وكلُّ مَن كان ظالمًا لم يكن نبيًا ولا خليفةً ولا حاكمًا ولا مفتيًا، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد). تفسير القرطبي

وقال القرطبي رحمه الله: (لا خلاف بين الأمَّة، أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامةُ لفاسق).

وقال رحمه الله: (المسألة الثالثة عشرة : الإمام إذا نُصِّب ثم فسَق بعد انبرام العقد؛ فقال الجمهور: إنه تَنفسخ إمامتُه ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يُقام؛ لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره. وما فيه من الفسق؛ يُقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوَّزنا أن يكون فاسقًا؛ أدَّى

إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء، إنما لم يَجز أن يُعقد للفاسق، لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له وكذلك هذا مثله). تفســير القرطبي

قال الإمام النووي ﷺ: (وقال القاضي عياض ﷺ: فلو طرأ عليه كفرٌ، وتغييرٌ للشرع، أو بدعةٌ ؛ خرَج عن حُكم الولاية، وسقطَتْ طاعتُه، ووجبَ على المسلمين القيامُ عليه، وخلعُه، ونَصبُ إمـــامٍ عادلٍ، إن أمكنَهم ذلك). شرح النووي على مسلم

(فمَن أجاز اتباعَ شريعةٍ غير شريعة الإسلام؛ وجبَ خَلعُه، وانحلَّت بَيعتُه، وحَرُمَتْ طاعتُه؛ لأنَّه في مثل هذه الحالة؛ يستحقُّ وصفَ الكُفر). أشار إبراهيم بويداين في رسالته التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين أن علي بلحاج عزاه لابن تيمية في الفتاوى المصرية ص ٥٠٧، انظر: فصل الكلام ص (١١١).

تَرْكُ الناس سُدًى أوْلَى مِن إقرارهم حُكم الظالم، فالإمامة لكَفِّ الظلم !!

قال الإمام الجويني رحمه الله: (فأمَّا إذا تواصل منه ــ الإمام ــ العصيان، وفشا منه العــدوان، وظهــر الفساد، وزال السَّداد، وتعطَّلت الحقوقُ والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واســتجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفاً مِمَّن ظلمَه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل وذلــك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة.

فإذا أفضى الأمرُ إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة؛ فيجب استدراكه لا محالة، وتــرك النـــاس سُدى، مُلتطمين لا جامع لهم على الحقِّ والباطل؛ أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع مَن هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، وموئل الهاجمين، ومعتصم المارقين الناجمين). غيــاث الأمــم في التياث الظلم

وقال الزمخشري غفر الله له: (وكيف يَصلُح لها ــ الإمامة ــ مَن لا يجوز حكمُه وشهادتُه، ولا تجب طاعته، ولا يُقبل خبرُه، ولا يُقدَّم للصلاة. وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إمامًا قطّ. وكيف يجــوز نصبُ الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكفِّ الظلمة، فإذا نُصب مَن كان ظالمًا في نفسه؛ فقد جاء المثل السائر: مَن استرعى الذئبَ ظَلَم). الكشَّـــــاف



مَن هو الحاكم الجائر، الذي عناهُ بعضُ السَّلف بالصبر وعدم الخروج عليه ؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لابدَّ للناس مِن إمارة بَرةً كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرَّة قد عرفناها، فما بالُ الفاجرة؟ قال: يُؤمَّن بها السبيل، ويُقـــــــام بــه الحـــدود، ويُجاهد به العدو، ويُقسم بها الفَيء). مجمــوع الفتــاوى

قال الإمام ابن الوزير رحمه الله: (وقال أهلُ الفقه: إنما يكون الاختيارُ في بدء الأمر، ولكن الجائرَ من الأئمة؛ إذا أقام الجهاد، والجُمُعة والأعياد، سكنَت له الدَّهماء، وأنصفَ بعضَها من بعضٍ في تظالمها؛ لم تجِب منازعتُه، ولا الخروجُ عليه). العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم

قال القاضي عياض رحمه الله: (وقوله ﷺ في هذا الحديث: "وإن أُمِّر عليكم عبدٌ مُجدعٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا": يلزم منه طاعةُ الأئمة، إذا كانوا متمسكين بالإسلام، والدعوة لكتاب الله، كيفما كانوا هم في أنفسهم وأنساهم وأخلاقهم). إكمـــال المُعـــلِم شرح صحيح مسلم

قال ابن بطال رحمه الله: (قال المُهلَّب: قوله: "اسمع وأطع لحبشي": يريد في المعـــروف لا في المعاصـــي، فتَسمع له وتُطيع في الحق، وتعفو عما يَرتكب في نفسه من المعاصي، ما لم يأمر بنقضِ شـــريعة، ولا هَتْك حُرمةٍ لله تعالى فإذا فعل ذلك فعلى الناس الإنكار عليه بقدر الاستطاعة، فإن لم يستطيعوا لزموا بيوتهم أو خرجوا من البلدة إلى موضع الحق إن كان موجودًا.

وإن كان الإمام غير عدل؛ فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه، وأن يقيموا معه الحدود: والصلوات، والحج، والجهاد، وتؤدى إليه الزكوات، فمن قام عليه من النـــــاس متأولا

بمذهب خالف فيه السنة أو لجور أو لاختيـــار إمـــام غيره سمى فاسقًا ظالمًا غاصبًا في خروجه لتفريقه جماعة المسلمين، ولما يكون في ذلك من سفك الدماء. فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه ولم يجــز أن يسفكوا دماءهم في نصره ..). شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال

قُـــلتُ: فليتأمَّل كلُّ مُنصِفٍ وعاقل؛ هذه النصوص وأضعافها ليَرى بوضُوحٍ لاشكَّ فيه، ولا امتراء يَعتريه؛ ماهية الحاكم الجائر الذي عناه العلماء، بالصبر على جوره وظلمه، وكيف أنه مقيمٌ للشرع والجهاد والحدود وحماية الثغور، وليس مجرد مُتحكم في دنيا الناس وبلادهم، وهذا ما حدا بهـــم إلى القول بالصبر عليه، لتحقق كثيرٍ من مصالح الدين والبلاد والعباد، مقارنةً بظلمِه.

مشروعية الخروج على الحاكم الجائر المُضيِّع للحدود والحقوق وكون مَن خرجوا ليسوا بُغـــاةً ولا خوارج !!

قال المرداوي رحمه الله: (وجوَّز ابنُ عقيل، وابنُ الجوزي؛ الخروجَ على إمامٍ غير عادل، وذكرا خـــروجَ الحسين على يزيد؛ لإقامة الحقّ، وهو ظاهرُ كلام ابن رزين؛ على ما تقدَّم). الإنصـــاف للمرداوي

(ذهب الحنفيةُ والمالكيةُ والظاهريةُ: إلى اشتراط عدالة الإمام، فإن كان ظالًما ظلمـــاً لا شُبهة فيه؛ فلا يُطلقون على الخارجين ضدَّه؛ لفظَ البغي، لأن خروجَهم يُعد مشروعـــاً). حاشية على الرَّوض المربـــع لمجموعة من العلماء

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة؛ في أن شـــرط كـــل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفةً ولا يكون حاكمـــاً، كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبرًا عن النبي ﷺ وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة وكيف يجوز أن يُدَّعى ذلك على أبي حنيفة، وقد أكرهه ابنُ هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وضربه، فامتنع من ذلك وحُبس فلج ابن هبيرة وجعل يضربه كل يوم أسواطـــاً فلما خيف عليه قال له الفقهاء فتـــول شيئا من أعماله أي شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب، فتولى له عد أحمال التبن الذي يـــدخل فخلاه، ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك فأبى فحبسه حتى عد له اللبن الذي كان يضرب لســـور مدينة بغداد، وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قـــال الأوزاعي: احتملنـــا أبـــا حنيفة على كل شيء، حتى جاءنـــا بالسيف ــ يعني قتال الظلمة ــ فلم نحتمله. وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقـــول، فإن لم يؤتمر له؛ فبالسيف، على ما روي عن النبي ﷺ). أحكام القرآن للجصاص

قال ابن حجر ﷺ: (وقال الغزالي في "الوسيط" تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان: أحدهما أنه كحكم أهل الردة، والثاني أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فإنهم على قسمين: أحدهما من تقدم ذكره، والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضا: وقسمٌ خرجوا غضباً للدين، من أجل جَور الولاة، وتَرْك عملِهم بالسُّنة النبوية؛ فهؤلاء أهلُ حقٍّ، ومنهم: الحسن بن علي، وأهل المدينة في الحرَّة، والقرَّاء الذين خرجوا على الحجَّاج). ابن حجر عن الغزالي رحمهما الله

قال القرطبي ﷺ: (وكذلك: لو تركَ – الإمام – إقامةَ قاعدةٍ من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومَنَع من ذلك. وكذلك: لو أباحَ شُربَ الخمر، والزنا، ولم يمنع منهما؛ لا يُختلف في وجوب خَلْعِه. فأمَّا لو ابتدعَ بدعةً، ودعا النَّاسَ إليها؛ فالجمهور على أنه يُخْلَع. وذهب البصريون إلى أنه لا يُخْلَع، تمسُّكًا بظاهر قوله ﷺ: "إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان". وهذا يدلّ على استدامة ولاية المتأوّل وإن كان مبتدعًا). المُفهِم لِمَا أَشكلَ مِن تلخيص كتاب مسلم

وقال ابن حجر ﷺ: (وأما مَن خرج عن طاعة إمامٍ جائر، أراد الغلبةَ على ماله أو نفسه، أو أهله؛ فهو معذور، ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله، بقدر طاقته وقد أخرج الطبري بسندٍ صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن عليٍّ وذكَر الخوارج فقال: إن خالفوا إمامــًا عدلًا؛ فقاتلوهم، وإن خالفوا إمامًا جائرًا؛ فلا تقاتلوهم؛ فإن لهم مقالًا. قلتُ: وعلى ذلك يُحمل ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرَّة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقرَّاء الذين خرجوا على الحجَّاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، والله أعلم). فتح الباري

وقـــال الإمام الشوكاني ﷺ: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر ولا شك ولا ريب أن الأحـــاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناهـــا أخـــص مـــن تلـــك العمومات مطلقا وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له انسة بعلم الســـنة ولكنـــه لا ينبغـــي لمســـلمٍ؛ أن يَحُطَّ على مَن خَرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم، على أئمة الجـــور، فـــإنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ منهم، وهم أتقى لله، وأطوع لسُنة رسول الله، من جماعةٍ مِّمَن جاء بعدَهم من أهل العلم). نيـــل الأوطار

قُـــلتُ: إلى غير ذلك من نصوص الأكابر، والتي مستندهم فيها؛ ما تواتر من كتاب الله، واستفاض من سنة رسوله عليه السلام، وعمل الصحابة والتابعين؛ من دفع الظلم والعـــدوان، عـــن الأنفـــس والأموال والأعراض، وعدم تمكين الغاصب مما غصب، ولا تسليم النفس المعصومة، لقاتل أو جبار؛ ﷺ، ودفعه الوالي عن أرضه، وتأوّل قوله ﷺ : "من قُتل دون أرضه؛ فهو شـــهيد ... " الحـــديث. فكيف بالطاغية الجائر، على دين العباد وشعائرهم، الغاصب لبلاد المسلمين وخيراتهم، الباغي علـــى علمائهم وأهل الحق منهم، المجاهر بمحاربة الشرع، وموالاة الكافرين على المؤمنين؟! فجهاد مثل هذا ودَفعه وعدم تمكينه؛ لِمن أوجب الواجبات، وأهمّ المُهمّات، وأوْلى الضرورات، وهذا كله لا يمنـــع؛ الحكمة والأناة، في كيفية تطبيق ذلك، وحُسن الاستعداد له بالُمتاح والمُباح.

وجوب مقاومة الحاكم الجائر بكل سبيلٍ متى كانت المصلحةُ راجحةً !!

قال محمد رشيد رضا رحمه الله: (قد تقدَّم التحقيقُ في المسألة، ونصوص المحققين فيها، ومُلخَّصه: أن أهل الحَلِّ والعَقْد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور، والإنكار على أهله بالفعل، وإزالة سلطانهم الجـــائر ولو بالقتال، إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحـــة، والمفســـدة هـــي المرجوحـــة). الخـــــلافـــة

قال الإمام الجويني رحمه الله: (إذا جارَ الوالي، وظهر ظلمُه وغَشمُه، ولم يرعو عمَّا زُجر عن سوء صنيعه؛ فلأهل الحلِّ والعقد، التواطؤ على درئِه، ولو بشَهر الأسلحة، ونصب الحروب). أصول الاعتقــــاد

وقال الإمام الطبري رحمه الله: (عن محمد بن صالح أنه سمع موسى بن عقبة يحدث أن رهطًا أتـــوا عمـــر فقالوا كثر العيال واشتدت المؤونة فزدنا في أعطياتنا قال فعلتموها جمعتم بين الضرائر واتخذتم الخدم في مال الله عز وجل أما والله لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه فقال طلحة وما عليك لو قلـــت إن تعوج عزلوه فقال لا القتل أنكل لمن بعده). تاريخ الطبري

قال ابن حزم رحمه الله: (وذهبَت طوائفُ من أهل السُّنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيديـــة إلى أن سَلَّ السيوف، في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ واجبٌ إذا لم يُمكن دفعُ المنكـــر إلا بـــذلك. قالوا: فإذا كان أهلُ الحق في عصابة، يمكنهم الدفع، ولا ييئسون من الظفر؛ ففرض عليهم ذلـــك، وإن كانوا في عددٍ، لا يُرجون لقلَّتهم، وضعفهم بظفر؛ كانوا في سَعةٍ من ترك التغيير باليد ــ ثم ذكر عددًا من الصحابة والتابعين والفقهاء ــ ثم قال: فإن كلَّ مَن ذكرنا مِن قديمٍ وحديث إما ناطقٌ بذلك في فتواه، وإما فاعلٌ لذلك بسلِّ سيفه في إنكار ما رآه منكرًا) الفِصـــَل

قال ابن تيمية ﷾: (وكلُّ طائفةٍ خرجَت عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب قتالُها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمَت بالشهادتين، فإذا أقرُّوا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلوات الخمس؛ وجب قتالهم ؛ حتى يُصلوا، وان امتنعوا عن الزكاة؛ وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا أو المَيسر أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع، ونحوه؛ بحكم الكتاب والسنة، وكذلك أن امتنعوا عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يُسلموا، ويُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال:٣٩]. مجموع الفتاوى

قُلتُ: وهكذا فإنه يجب دفع الجائر حتى يرتدع، أو يهلِك ويُزال، بكل سبيل، فإن لم يكن للمسلمين طاقةٌ بدفعه عن ظُلمه؛ إلا بالقتال فيتعيَّن، غير أن ذلك مرهونٌ بقوتهم وعُدَّتهم، ليتمكنوا منه، ويكون الدين لله، فإن عجزوا عن مقاتلته وقتئذٍ؛ فيلزمهم الصبرُ حتى حين ويلزمهم فرضاً الإعداد لذلك والتجهيز، والاستعداد التام.



الردَّ على مَن ادَّعى الإجماع على حُرمة الخروج على الحاكم الجائر.!

قـــال الإمام ابن الوزير اليماني رحمه الله: (والجواب عليه يتمّ بالكلام على فصول: الفصــــل الأول: في بيان أنّ الفقهاء لا يقولون: إنّ الخارج على إمام الجور باغ، ولا آثم، وهذا واضح من أقوالهم، ويدلّ عليه وجوه:

الأوّل: نصّهم على ذلك: قال الإمام النّووي في الرّوضة ما لفظه: الباغي في اصطلاح العلماء هــو: المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته، بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره أهـ كلامه، وهــو نصّ في موضع النّزاع. وقد حكى هذا عن العلماء على الإطلاق والاستغراق، ولم يستثن أحــدًا.

الثّاني: أنّ الكلام في الخروج على أئمة الجور عندهم، من المسائل الظّنيّة الفروعيّة التي لا يأثم المخالف فيها، وللشّافعيّة في جواز ذلك وجهان معروفان، ذكرهما في "الرّوضة" للنّووي، وفي "مجموع المذهب في قواعد المذهب" للشّيخ صلاح الدّين العلائي، وذكر ذلك غير واحد. ومن المعلوم أنّ ذلك لــو كان حرامًا قطعًا كشرب الخمر؛ لم يكن لهم فيه قولان.

الثالث: أنّ الذّهبيّ قال في كتابه الكاشف: "إن زيدًا رضي الله عنه استشهد" بهذا اللفظ، وهذا نــصّ منــه في موضع النّزاع، فإنّ الباغي ليس بشهيد إجماعًا). الروض البـــاســـم لابن الوزير

ولـــما ادَّعى ابن مجاهد البصري الطائي (ت:٣٧٠هــ)، الإجماع على أن لا يخرج على أئمة الجـــور، استعظم ذلك جدًا ابنُ حزم رحمه الله، وأنكره، فقال: (فإنه أتى فيما ادعى فيه الإجماع: أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور، فاستعظمت ذلك ولعمري إنه عظيمٌ أن يكون قـــد علِـــم أن مخـــالفَ الإجماع كافر ــ فيه تفصيل ــ، فيُلقي هذا إلى الناس، وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية النـــاس، يوم الحرَّة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليــه

أيضا وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم ولعمري لو كان اختلافا يخفى لعذرناه، ولكنه أمرٌ مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق، والمُخدَّرات في خدورهن لاشتهار فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وميز وأن يعلم ان الله تعالى بالمرصاد وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له الى آخر من اتبعه عليه وزره). ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع

قال ابن الوزير اليماني رحمه الله: (وممن أنكر على ابن مجاهدٍ؛ دعوى الإجماع في هذه المسألة، القاضي عياض المالكي، قال: ورد عليه بعضهم هذا؛ بقيام الحسين بن عليٍّ رضي الله عنه وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية. وفيه أنهم اتفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين عليه السلام، ولكن منهم من احتج على جواز الخروج على الظلمة مطلقاً، ومنهم من قصره على من فَحُشَ ظلمه وغيَّر الشرع، ولم يقل مسلمٌ منهم ولا مِنْ غيرهم: إنَّ يزيد مصيبٌ، والحسين باغ، إلاَّ ما ألقاه الشيطان، ولا طمَّع الشيطان بمثل هذه الجهالة أحدًا. والعجب ممن ادعى على ابن بطال أنه نصَّ على ــ تحريم الخروج مطلقاً ــ فإن ابن بطال روى عن الفقهاء، أنهم اشترطوا في طاعة المتغلِّب إقامة الجهاد، والجُمُعات والأعياد، وإنصافَ المظلوم غالبًا، ومع هذه الشروط، فما قال ابن بطال عن الفقهاء: إن طاعته واجبةٌ، ولا إن الخروج عليه حرامٌ، بل قال عنهم: إنه متى كان كذلك؛ فطاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما فيها من حقنِ الدماء وتسكين الدهماء). العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم

قال المُعلِّمي اليماني رحمه الله: (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس، لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيرا من قتال الكفار، وأبو إسحاق ينكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج؛ يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم... هذا والنصوص التي يحتج بها

المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جدًا مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخــــروج وإلا فـــلا. وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور، وهكذا كان أبو إسحاق). التنكيـــل

قال الخرشي ﷺ: (رَوى ابنُ القاسم عن مالك: إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز؛ وجب على الناس الذبّ عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه، دعه وما يراد منه ينتقم الله مـــن الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما، وعبر المؤلف بفرقة جريـــًا على الغالب، وقد يكون الباغي واحدًا ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون مـــن البغـــاة، واستظهر بعض أن المراد بالمغالبة إظهار القهر، وإن لم يقاتل، وقيل: المراد بها المقاتلة وقوله: فللعـــدل اللام بمعنى على أي: فعلى العدل قتالهم لا غيره لاحتمال أن يكون سبب خـــروجهم عليـــه فســـقه وجوره، ولكن لا يجوز الخروج عليه). شرح مختصر خليل للخرشي

قُـــلتُ: وقد تقدَّم في حلقات سبقَت آنفًا؛ النقلُ عن الأئمة الكبار جواز الخروج على الجائر، وحتى لو كان بشَهر الأسلحة، فكيف يقالُ إن الخروج على ولاة الجور محرمٌ بالإجماع ؟!

مُقدِّمة عن ظهور التغلُّب وحقيقته وحُكمه !!

التغلُّب في تاريخ أُمَّتنا لم يُعرَف فِي سُنَّة نبينا ﷺ، ولا في سُنَّة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﭫ أجمعين وإنَّما ظهر بعد ذلك. وعلى هذا؛ فإن ولاية المُتغلِّب تُعتبرُ حالةً طارئةً، على نظـــام الحُكم في الإسلام، بعد وفاة النبيِّ ﷺ، وخُلفائِه الأربعة. وقَد أُقرّها البعضُ دفعًا لســـفك الـــدماء، وإشاعة الفوضى، واقتتال المسلمين مِمَّا يَؤول إلى فتنةٍ في الأرض، وفسادٍ كبير.

وقَد ذكر العلماء، هذا النوع من الحُكم، على أنَّه إحدى الطُّرق المَحكيَّة للولاية، لا أنَّه كالطُّرق الثلاث المتقرِّرة في الشريعة، عن نبينا ﷺ، وخُلفائِه الأربعة. والتي هي: (واختلف فيما يكون به الامام إماما وذلك في ثلاث طرق، أحدها: النص، وقد تقدم الخلاف فيه، .. فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة ﭫ في تعيين عثمان بن عفان ﭬ. الطريق الثالث: إجماع أهل الحل والعقد،..) تفسير القرطبي

وقال القرطبي ﭬ: (فإن تغلَّب مَن له أهليةُ الإمامة، وأخذَها بالقهر والغلَبة؛ فقد قيل: إنَّ ذلك يكون طريقًا رابعًا، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام ؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه. وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الامر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم). تفسير القرطبي

فقوله: "فقد قِيل" ؛ دليلٌ على كون التغلُّب؛ ليس مَحلَّ إجماعٍ بين عُلماء الأمَّة، وإن أتَى مَن يَذكر بعدُ؛ الإجماع في ذلك، فالخلافُ في ذلك مشهور.

قال الجويني ﷺ: (ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق وان كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت فاستمسك بعدته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته فهذا أيضا من المطاولة والمصاولة وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق فإذا تُصوِّرت الحالةُ بهذه الصورة؛ لم يَجز أن يُبايع وانما التصوير فيه إذا ثار كان لحاجة ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتنـاً لا تطاق ومحنـاً يضيق عن احتمالها النطاق وفي استقراره الاتساق والانتظام ورفاهية أهل الإسلام فيجب تقريره كما تقدم، والمختار أنـه وإن وجبَ تقريرُه؛ فلا يكون إمامـاً، ما لم تَجرِ البَيعة والمسألة في هذا الذي ذكرنا مظنونة والمقطوع به وجوب تقريره، هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة..). غيـاث الأمم في التياث الظلم

إذًا فولاية المُتغلِّب؛ هي سبيل اضطرارٍ لا اختيار، وضرورة لا مَشورة، قال المـاوردي ﷺ: (وأمـا إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتهـا ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنـه منفذا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة ، وهذا وإن خرج عـن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مخذولا ولا فاسدا معلولا ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار مـا امتنـع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز). الأحكام السـلطانيـة

وقال ابن الوزير اليماني ﷺ: (الفقهاء قد أطلقوا القول بانعقاد إمامة المتغلِّب للضرورة). العواصـم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم

ولايةُ المُتغلِّب تَسلُّطٌ في عمومها، غير مُلزِمة، وليس إمامًا حتى يُبايَع، ويقوم مَقام الإمام العـادِل، في حُكمه وواجباتِه !!

قال الجُويني رحمه الله: (فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادرَه مِن غير بيعةٍ، وحاجةٍ حافزة، وضـرورةٍ مُستفزَّة؛ أشعرَ ذلك باجترائه، وغُلُوه في استيلائه، وتَشوُّفه إلى استعلائه، وذلك يَسِمُه بابتغاء العُلـوِّ في الأرض بالفساد. ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق وان كانت ثورتـه لحاجـة ثم زالـت وحالـت فاستمسك بعدته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته فهذا أيضا من المطاولة والمصاولة وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق فإذا تُصوِّرت الحالةُ بهـذه الصورة؛ لم يَجز أن يُبايع وانما التصوير فيه إذا ثار كان لحاجة ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتنـاً لا تطاق ومحنـاً يضيق عن احتمالهـا النطاق وفي استقراره الاتساق والانتظام ورفاهية أهل الإسلام فيجب تقريره كما تقدم، والمختار أنه وإن وجبَ تقريرُه؛ فلا يكون إمامـاً، ما لم تَجرِ البَيعة والمسألة في هذا الذي ذكرنا مظنونة والمقطوع به وجوب تقريره، هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة..). غياث الأمـم في التياث الظلم

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (وفئة معاوية وإن كانت هي الباغية، لكنه بغيٌ لا فسقَ به لأنه إنما صدر عن تأويل يعذر به أصحابه، وتأمل أنه أخبر معاوية بأنه يملك وأمَرَهُ بالإحسان تجد في الحديث إشارة إلى صحة خلافته وأنها حق بعد تمامها له بنزول الحسن له عنها فإن أمرَهُ بالإحسان المترتب على الملك يدل على حقية ملكه وخلافته وصحة تصرفه ونفوذ أفعاله من حيث صحة الخلافة له من حيث التغلب لأن المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يبشر ولا يؤمر بالإحسان فيما تغلب عليه بل إنما يستحق الزجر والمقت والإعلام بقبيح أفعاله وفساد أحواله). الصـواعق المُحرقـة

والأصل في ولاية الناس؛ رضاهم واختيارهم، فتَملُّك رقابهم عُنوةً وغصبًا؛ طُغيانٌ وظُلم لذا (قـال عمر ﷺ: مَن دعا إلى إمرةٍ، مِن غير مَشورةٍ من المسلمين؛ فاضربوا عُنُقَه). السُّنة للخلاَّل ﷺ

وفي مثل هذه الحالة؛ فلا يُكلَّفُ الناسُ بالسَّمع له والطَّاعة (عن ابن عمر قال: كنَّا نُبايع النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة، ويُلقِّنُنا: فيما استطعتَ. قلتُ: فيه دليلٌ على أن حُكم الإكراه؛ ساقطٌ غير لازم لأنَّه ليس مِمَّا يُستطاعُ دفعُه). الخطَّابي ﷺ في معـــالم السنن

قُـــلتُ: فإذا تَمَّت له البَيعَةُ بعدُ، باختيار الناس لا إكراهِهم؛ وقامَ فيهم مقامَ الإمام العادل؛ خـــرجَ عن وصف التَغلُّب؛ وصارَ إمامًا عدلاً، ولاسيَّما إن كان ذلك؛ مِن صالحٍ لا طالح، فـــإنَّ الغالـــبَ؛ حِرصُه على دِين المُسلمين، ومُلكِهم وإلا فباقٍ على حاله الأُولَى، لذا فإنَّ مَن يَرى ولايـــةَ مُعاويـــةَ ﷺ كانت تغلُّبًا؛ لا يَرى أن يُقاس عليه غيرُه.

قال ابنُ حجر الهيتمي ﷺ: (ولا يُقال بنظير ذلك – التُّغلُّب – فيمَن بعدَه – أي معاويـــة ﷺ لأن أولئك – الذين بعدَه – ليسوا من أهل الاجتهاد، بل منهم عُصاةٌ فَسَقة، ولا يُعـــدُّون مِـــن جُملـــة الخلفاء بوجْه، بل مِن جُملة المُلوك، بل مِن أشرِّهم). الصـــواعق المُحرقـــة

علَّمني الله وإيَّاكم، وأرشدَنا إلى الحقِّ ولُزوم ثَغرِه



مَن هو المُتغلِّب الذي عَناهُ العُلماءُ والفُقهاء ولماذا ارتضَوا ولايتَه ؟!

الحاكم المُتغلِّب على لسان أهل العلم قاطبةً، على مدار أكثر من ثلاثة عشر قرناً؛ هو مَن جمعَ وصفين، لاثالث لهما:

الأول: أنَّه ذو شَوكةٍ وقوَّة، فيتسلَّط على الحُكم بسَيفه وقَهره، فيَغلِب الناسَ على الرضوخ له، والسَّمع له والطَّاعة، دون اختيارٍ منهم، حتى تتمَّ له البَيعة.

والثاني: وهو الذي أهملَه المُعاصرون كونُه ذا أهليَّةٍ للإمامة، صالحًا لها، مُستوفيًا شروطَ الإمام العدل وواجباتِه المَنوطة به؛ من إقامة الدِّين، والجُمع، والأعياد، والجهاد، وحِفظ الثغور، وإيفاء الحقوق، وردّ المظالم ... إلخ

قال ابنُ بطَّال رحمه الله: (وأهل السُّنة مُجمِعون؛ على أن المُتغلِّب يقوم مقامَ الإمام العدل؛ في إقامة الحدود، وجهاد العدوّ، وإقامة الجُمعات والأعياد..). شرح صحيح البخاري لابن بطال

وقال القرطبي رحمه الله: (فإن تغلَّب مَن له أهليةُ الإمامة، وأخذها بالقهر والغلبة؛ فقد قيل: إن ذلك يكون طريقا رابعًا - أي من طرق الولاية - ، وقال ابن خُويز مَنداد: ولو وَثب على الأمر مَن يَصلح له، مِن غير مشورةٍ ولا اختيار، وبايعَ له الناس؛ تمَّت له البيعة). تفسير القرطبي

وقال فقيهُ الشافعية ابنُ أبي الخير العمراني: (وقال أصحابنا - الشافعية -: وقد ثبتَت الإمامةُ من وجهٍ غير ما تقدَّم ذِكْره، فإن لم يكن هناك إمامٌ؛ فقام رجلٌ له شَوكة، وفيه شروط الإمامة، فقهَر الناسَ بالغَلبة، فأقام فيهم الحقَّ؛ فإن إمامتَه تثبتُ، وتجبُ طاعتُه، والدخولُ تحت حُكمه، لأن المقصود قد حصَل بقيامه). الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار

وقال ابنُ الوزير اليمانيُّ ﷺ: (أن الفقهاء قد أطلقوا القولَ بانعقاد إمامة المتغلِّب؛ للضرورة والذي لا يتأمَّل كلامَهم؛ يُنكرُه، لظنّه أن مُرادهم أنه إمامٌ على الحقيقة وإنما أرادوا ما ذكرنا مِنْ جواز أخذ الولاية منهم لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصالح العامة، لاضطرار المسلمين إلى ذلك).

(وإنما سمَّوه إمامًا؛ لَمَّا كانت تنعقد به الأحكامُ المتعلقة بالأئمة، الموافِقةُ للحقِّ، ولَمَّا كان يَستحق هذا الاسمَ في وضع اللغة، ولهذا نصُّوا على أنه لا تحلُّ طاعتُه؛ إلاَّ إذا وافقَ الشرع نصَّ على ذلك النواوي في " الروضة " فقال ما لفظه: تجب طاعة الإمام ما لم يُخالف حكم الشرع، سواء كان عادلاً أو جائرًا). العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم

فليتأمل كلُّ ذي عقلٍ سديد ورأيٍ رشيد، كيف أن إمامة المتغلب؛ ليست أصلاً، وإنما هي حال ضرورةٍ واضطرار، وكيف أن المتغلب؛ ليس إمامًا على الحقيقة، ولا تحلُّ طاعته؛ حتى يُبايع، ويُقيم الدِّين لله، ويُوفِّي الحقوق، ويردّ المظالم، ويُقيم الجهاد، والجُمع.

حالات التَّغلُّب وطرائقُه والحُكم على كلٍّ منها!!

بالاستقراء والتتبع، لكلام أهل العلم فإن التغلُّب والاستيلاء في لسانهم؛ له ثلاثةُ أحوال:

الحالة الأولى: التغلُّب على الحاكم المُتمكِّن، وقهرُه، والاستيلاءُ على مُلكِهِ وهذه على ثلاثة أقســـام:

القسم الأول: أن يكونا ــ المُتغلِّب والمُتمكن ــ عَدْلَين، وينقسم الناس عليهما، جماعةٌ تنصرُ هـــذا، وأخرى تَنصر ذاك. فالذي نصَّ عليه الإمامُ أحمد ﵀ وكثيرٌ من العلماء أنَّ الحُكم والبَيعة يكونان لِمَن غَلب (واستدلَّ أحمدُ ﵀ بأن ابنَ عمر رضي الله عنهما؛ صلَّى بأهل المدينة في زمن الحرَّة وقال: نحن مع مَن غَلب). أبو يعلى ﵀ في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء

القسم الثاني: أن يكون المُتغلِّبُ فاسقـــًا، والمُتمكّنُ عدلاً؛ فلا يجوزُ القيامُ مع المُتغلِّب على العـــدل، ولا تنعقد له إمامة، بل يجب دفعُه، ونُصرة العدلِ عليه.

وقال الخرشي ﵀: (رَوى ابنُ القاسم عن مالك: إن كان الإمامُ مثلَ عمر بن عبد العزيز؛ وجـــبَ على الناس الذَّبُّ عنه والقتال معه، وأما غيره فلا؛ دعْه وما يُراد منه ينتقم الله من الظالم بظـــالم، ثم ينتقم من كليهما). شرح مختصر خليل للخرشي

وقال الشرواني الشافعي ﵀: (أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلبا انعقدت إمامة المتغلب عليه وإن كان إماما ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه). حواشي الشرواني/ حاشية تحفة المحتاج

(قال سحنون: وإن طلَبوا الوالي الظالم؛ فلا يجوز لك الدفعُ عنه، ولا القيامُ عليه، ولا يَسعك الوقوف عن العدْل؛ كان هو القائم أو المَقوم عليه). في نوازل البُرزُلي ﵀

القسم الثالث: أن يكونا مُتغلِّبين، بأن يقوم أحدُهما على الآخر، هذا الآخرُ تغلَّـــب علـــى غـــيره، واستتبَّ له المُلك، (وقال أصحابنا ــ الشافعية ــ: وقد ثبتت الإمامةُ من وجهٍ غير ما تقدَّم ذكـــره،

فإن لم يكن هناك إمامٌ؛ فقام رجلٌ له شَوكة، وفيه شروطُ الإمامة؛ فقهر الناس بالغلبة، فأقام فيهم الحق؛ فإن إمامته تثبت وتجب طاعته، والدخولُ تحت حكمه، لأن المقصود قد حصل بقيامه إلا إن قَهرَه مَن هو بمثل صفته، وصارت له الشوكةُ والغلبة؛ فإن الأول يُخلع، ويصير الثاني أولى بالطاعة، لما ذكرنا في الأول). الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار

الحالة الثانية: التغلُّب على حُكم الناس، وتملُّكهم عنوةً، في عدم وجود حاكم أو خليفة. قال ابنُ أبي الخير الشافعي، في كتابه الانتصار: (وقال أصحابنا ــ الشافعية ــ: وقد ثبتت الإمامةُ من وجهٍ غير ما تقدَّم ذكره، فإن لم يكن هناك إمامٌ؛ فقام رجلٌ له شَوكة، وفيه شروطُ الإمامة؛ فقهر الناس بالغلبة، فأقام فيهم الحق؛ فإن إمامته تثبت وتجب طاعته، والدخولُ تحت حكمه، لأن المقصود قد حصل بقيامه إلا إن قَهرَه مَن هو بمثل صفته، وصارت له الشوكةُ والغلبة؛ فإن الأول يُخلع، ويصير الثاني أولى بالطاعة، لما ذكرنا في الأول). الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار

وهذا النوع، مَعنيٌّ كثيرًا على لسان أهل العلم، وهو الذي ترخَّصوا في شروطه – أحيانًا – لعدم وجود إمامٍ أصلاً، فلا شكَّ أن الترخُّص في شروطه في نفسه هاهنا؛ أقلُّ ضررًا من شيوع الفوضى، وحلول الفِتن والوَيلات، حتى تَستقرَّ الأمور، ويَسعى الناسُ لبَيعة صالحٍ عدْل، وفي مثل هذه الحالة، يقول شيخ الإسلام في فتاويه: (قال بعضُ العقلاء: ستُّون سَنة، من سلطانٍ ظالمٍ؛ خيرٌ من ليلةٍ واحدةٍ بلا سلطان).

الحالة الثالثة: وقليلاً ما يذكرها الفقهاء؛ التغلبُ على إحدى الإمارات، التابعة لدولة الحاكم المُتمكّن. لكن يرتضيه الإمامُ والخليفة، لمصلحةٍ يراها في هذا الأمير المُتغلِّب، وسُمِّيت هذه الإمارة تغلبًا؛ لأنها ليست باختيار أهل البلدة. يقول الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية: (وأما إمارةُ الاستيلاء التي تُعقد عن اضطرارٍ، فهي: أن يستولي الأميرُ بالقوة، على بلادٍ يُقلِّده الخليفةُ إمارتها، ويُفوِّضُ إليه

تدبيرَها وسياستَها، فيكون الأميرُ باستيلائه؛ مُستبدًا بالسياسةِ والتدبير، والخليفةُ بإذنه مُنفذًا لأحكام الدين ليخرج مِن الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة. وهذا وإن خرج عن عُــرف التقليــد المطلق في شروطه وأحكامه؛ ففيه من حفظ القوانين الشرعية، وحراسة الأحكام الدينية؛ ما لا يجــوز أن يُترك مُختلاً مَخذولاً، ولا فاسدًا مَعلولاً فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار؛ ما امتنع في تقليــد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفَرق بين شروط المُكنة والعجز).

هكذا هي حالاتُ التَّغلُّب جميعُها؛ باستقصاءٍ واستيعاب، لِتكون أبلغَ في تصوُّرِها، وأوضحَ في تأمُّلِها، وأوقعَ في تَنزُّلِها، أرشدنا اللهُ للهُدى والصواب، وجعلنا من أولي الألباب.

بيان حقيقة الإجماع المَحكِي على وجوب طاعة الحاكم المُتغلِّب !

إذا تقرَّر ما أسلفنا ذِكرَه من كون التغلُّب في عمومه ظلمـــاً وجَورًا وكيف أن الجـــائر والمُتغلِّـــب باعتبار ما ذكرنا فيهما؛ لا يَصلحان للإمامة، ولَيسا من أهلها، وكيف أن العلماء، قرَّروا وجـــوبَ دفْع الجائر ــ ولو أدَّى لاقتتاله ــ، وجوَّزوا الخروج عليه متى قُدِر عليه ــ إذا تقرَّر هذا ــ فكيف يُحكَى الإجماعُ على وجوب طاعة المُتغلِّب وحُرمة الخروج عليه ؟ فضلاً عـــن كـــون المُعاصـــرين؛ يستدلُّون بهذا الإجماع، على تقرير ولاية المُتسلطين الحاليين، دون مُراعاة الشروط التي نصَّ عليهـــا، مَن نقلُوا هذا الإجماع، في المُتغلِّب المذكور في لسانهم.

إذن فلنناقش هذا الإجماع، ولنتأمله بعين النَّظر والتمحيص والتدقيق ولنا مع حكاية هـــذا الإجمـــاع وقفتان:

الأولى: النظر فيمن حَكى هذا الإجماع فبالتَّتبُّع والاستقراء لحكاية هذا الإجماع فإننا نجدُ الآتي:

أن هذا الإجماعَ أول من حكاه هو ابنُ بطَّال المالكي ﵀، والمُتوفَّى (٤٤٩هــ) وهو أحـــد شُـــراح البُخاري، ولم يَحكِه أحدٌ قبله وعنه نقلَه ابنُ حجر ﵀ المُتوفَّى (٨٥٢هــ) في فتح الباري. ولـــيس هناك مَن حَكى هذا الإجماع، قبل ابن بطال ﵀، ولا حَكاهُ أحدٌ قبل ابن حجر.

إلا ما كان من ابن الوزير اليماني ﵀ المُتوفَّى (٨٤٠هــ) فقد ذكرَه مُنتقدًا، غير مُقِرّ كما سيأتي، ثم تناقله المتأخرون بعد ابن حجر ﵀ مثل الشوكاني ﵀ وغيرُه حتى تناقله المُعاصرون، إلا أنَّ بعضَهم ربما عزاهُ إلى ابن حجر ﵀ وليس إلى ابن بطال ﵀، وقد وقع في هذا كثيرٌ منهم، مع نـــصِّ ابـــن حجر ﵀ نفسه، على أنه مِن قول ابن بطال ﵀ (قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهـــاد معـــه وأن

طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده). فتح الباري لابن حجر رحمه الله

وقد دَرج المُعاصرون على سَبك هذا الإجماع وتقويتِه بذِكر بعض النصوص، عن بعض علماء أهل السُّنة في مُبايعة المُتغلِّب والسَّمع له والطاعة، كما ذُكر هذا عن الإمام أحمد وابن قُدامة رحمهما الله، وهي مجرد أقوالٍ لا تَرقى إلى أن تكون إجماعًا فضلاً عن شروطهم المُعتبرة في ماهية هذا الحاكم المُتغلِّب، والتي أهملها الذاكرون لنصوص هؤلاء الأئمة إمَّا جهلاً بها وإمَّا تناسيًا. وقد سبقَ أن أشرنا إليها، وهي وقفتُنا الثانية، في الحلقة القادمة.

أفيجوزُ تقطيعُ العلم والنصوص والانتقاء منها، حسَب الأهواء والرغبات ؟

بيان حقيقة الإجماع المَحكِي على وجوب طاعة الحاكم المُتغلِّب !

سبَق وقد أشرنَا في الحلقــــــــــ ٣٠ ـــة إلى مناقشة هذا الإجماع، من خلال وقفتين اثنتين، كانت الوقفة الأولى: النظر فيمن حَكى هذا الإجماع، وأثبتنا أن أوَّل قائلٍ به هو ابن بطال ﵀ ثم أخذه عنه ابن حجر ﵀ وتناقله بعد ذلك المُتأخرون.

والوقفة الثانية: أنه على القول بثبوت هذا الإجماع فإنه لا يصحُّ بحالٍ تطبيقُه، وتتريلُه؛ على الحُكَّام المُعاصرين، وذلك لكون أغلب الحُكام المعاصرين وإن تغلَّبُوا على الناس، بالسَّيف والقوَّة إلا أنَّهم مُفتقدون لشروط الحاكم المُتغلِّب التي نصَّ عليها الفقهاء بل التي نصَّ عليها ناقلُو الإجماع أنفسهم، كابن بطال ﵀ قال: (وقوله ﷺ: "اسمع وأطع" [١] يدل على أن طاعة المتغلب واجبة، لأنه لما قال: "حبشي"، وقد قال: "الخلافة في قريش" دل أن الحبشي إنما يكون متغلبًا، والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم فى الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء، فضرب عليه السلام، المثل بالحبشي إذ هو غاية في الذم، وإذ أمر بطاعته لم يمنع من الصلاة خلفه، فكذلك المذموم ببدعة أو فسق. قال المهلب: قوله: "اسمع وأطع لحبشي"، يريد في المعروف لا في المعاصي، فتسمع له وتطيع في الحق، وتعفو عما يرتكب في نفسه من المعاصي ما لم يأمر بنقض شريعة، ولا هتك حرمة الله تعالى، فإذا فعل ذلك فعلى الناس الإنكار عليه بقدر الاستطاعة، فإن لم يستطيعوا لزموا بيوهم أو خرجوا من البلدة إلى موضع الحق إن كان موجودًا). شرح صحيح البخاري لابن بطال

---

(١)قال النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: "اسمع وأطع، ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة". شرح صحيح البخاري لابن بطال

بل إن مما يزيد الطِّين بلّة أن أغلب هؤلاء الحُكام المعاصرين؛ على الضد تماماً من هذه الشروط ولمراجعة هذه الشروط؛ انظر الحلقة ٢٨، في تعريف المُتغلِّب على لسان أهل العلم، وشروط الصبر على تغلُّبِه.

وها هي شُروط المُتغلِّب عند ابن بطال ﷺ كما ذكَر في شرحه على البُخاري فتأمَّلها: (وأهلُ السُّنة مُجمعون على أن المُتغلِّب يقوم مَقام الإمام العدل في إقامةِ الحدود، وجهاد العدُو، وإقامة الجُمعات والأعياد). شرح صحيح البخاري لابن بطال

وقال ابن بطال ﷺ: (وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود، الصلوات، والحج، والجهاد، وتؤدى إليه الزكوات، فمن قام عليه من الناس متأولا بمذهب خالف فيه السنة أو لجور أو لاختيار إمام غيره سمى فاسقا ظالما غاصبا في خروجه لتفريقه جماعة المسلمين، ولما يكون في ذلك من سفك الدماء. فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه ولم يجز أن يسفكوا دماءهم في نصره). شرح صحيح البخاري لابن بطال

فتأمَّل وتدبَّر كيف نصَّ ابن بطال ﷺ على أن المُتغلِّب يقوم مقام الإمام العدل.؟!

وهذا إنما يكون بأمرين هما مَحلّ إجماع:

الأول: الشروط المُعتبرَة في نفسه مثل كونه مُسلمًا، عالما بالدِّين والحُدود والشريعة ...إلخ الشروط التي ذكرناها في مقدمة السلسلة.

الثاني: ما ذكرَه ابن بطال من كونه مقيمًا للحُدود، والجهاد، حافظًا لحُرمات المسلمين وأموالهم ..إلخ.

فأيُّ حاكمٍ من المُعاصرين، يَستحقُّ حتى هذا الوصف ويُطيقُه ؟! وتَدبَّر خاتمةَ كلامه ﷺ كيف أن الخروج إنما يمتنع؛ لأجل هذه المصالح الشرعية المُتحققة، للمسلمين وبلادهم.

قال ابن الوزير اليماني ﷺ: (والعجبُ ممن ادَّعى على ابن بطَّال أنه نصَّ على تحريم الخروج مطلقًا، فإن ابن بطال رَوى عن الفقهاء، أنهم اشترطوا في طاعة المتغلِّب: إقامة الجهاد والجُمُعات والأعياد، وإنصافَ المظلوم غالبًا، ومع هذه الشروط؛ فما قال ابن بطال عن الفقهاء: إن طاعته واجبةٌ، ولا إن الخروج عليه حرامٌ، بل قال عنهم: إنه متى كان كذلك؛ فطاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما فيها من حقنِ الدماء، وتسكين الدهماء). العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم

والخُلاصة: أنَّ هذا الإجماع لا يُسلَّمُ لثُبوته بإطلاق، لاسيَّما وقد تفرَّد به ابن بطال ﷺ وهو ممن يتساهلون في حكاية الإجماع، حتى قال شيخنا عبدالله الغُنيمان في شرحه على كتاب التوحيد من صحيح البخاري: (وابن بطال كثيرًا ما ينقل الإجماع على مسائل، الحقُّ على خلافها).

ناهيك عن حكايته عن أهل السُّنة، وغالبًا ما يَقصد بذلك؛ الأشاعرة. وقد ردَّ ابن حزم إجماعًا حكاه ابن مجاهد الأشعري في تحريم الخروج على الجائر مُطلقًا فكيف بالإجماع المَحكي عن المُتغلِّب؟ وسبق في سلسلتنا؛ ذكرُ الخلاف في ذلك.

وعلى فرض ثبوته؛ فقد ذكرنَا توجيهَه، وتقييدَه بشروطِه وسِياقِه، فإخراجه عن ذلك؛ خطأٌ فادح، وغلطٌ واضح.

التفصيل بين تحكيم القوانين الوضعية الإدارية منها والتشريعية !!

كلامنا في تحكيم القوانين الوضعية البشرية، وحُكم مَن حَكم بها؛ لا ينطبق على الأحكام الوضعية الإدارية، التي تُنظّم حياةَ الناس، وأمورَ دُنياهُم ومَعاشهم، طالما أنها لا تخالف شرعاً ولا نصاً ولكن كلامنا على الأحكام الوضعية، التي تَحلّ مَحلّ التشريع الإلهي، في الحُكم بين الناس، في دينهم وأعراضهم وأنفسهم وأموالهم، والتي هي حقٌّ خالصٌ لله وحده، لا شريك له. لذا يَحسُن بنا ذِكر التفصيل بين النظامين فنقول:

قال الشنقيطي رحمه الله: (اعلم أنه يجب التفصيلُ بين النظام الوضعي، الذي يقتضي تحكيمُه الكفرَ بخالق السماوات والأرض؛ وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري وشرعي.

أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها، على وجهٍ غير مخالف للشرع؛ فهذا لا مانع منه، ولا مُخالف فيه من الصحابة، فمَن بعدهم، وقد عمِل عمرُ رضي الله عنه، من ذلك أشياء كثيرة، ما كانت في زمن النبي ﷺ، كَكتْبه أسماءَ الجُند في ديوانٍ لأجل الضبط، ومعرفة مَن غاب ومَن حضر وكاشترائه ــ أعني عمر رضي الله عنه ــ دارَ صفوان بن أمية، وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر. فمِثل هذا من الأمور الإدارية، التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع؛ لا بأس به كتنظيم شئون المُوظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجهٍ لا يخالف الشرع؛ فهذا النوع من الأنظمة الوضعية؛ لا بأس به، ولا يَخرج عن قواعد الشرع، من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمُه؛ كفرٌ بخالق السماوات والأرض، كدَعوى أن تفضيل الذكَر على الأنثى في الميراث؛ ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في

الميراث، وكدَعوى أن تعدُّد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلمٌ للمرأة، وأن الرَّجم والقَطع ونحوَهما؛ أعمالٌ وحشيةٌ، لا يَسوغ فِعلها بالإنسان، ونحو ذلك، فتحكيمُ هذا النوع من النظـــام، في أنفُـــس المجتمع، وأموالهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأديانهم؛ كفرٌ بخالق السماوات والأرض، وتَمرُّد على نظام السماء، الذي وضعه مَن خلقَ الخلائق كلَّها، وهو أعلمُ بمصالحها، سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مُشرِّع آخر علوًا كبيرًا). أضواء البيان



التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله في القضية المعينة وبين جعله تشريعًا عامًا للنـــاس يُلزَمـــون بـــه، ويُفرض عليهم الاحتكامُ إليه!!

ففي الأوَّل: قد تَرِد عليه المعاذير والموانع التي تَمنع إطلاقَ الكُفر الأكبر عليه مثل: الجَهل والهـــوى والاستحلال ... إلخ. وهذا الذي يتزل بحقِّه : الآياتُ الثلاث من سورة المائدة.

وأما الثاني: والذي لا يَحكم بما أنزل الله أصلاً، وشرَّع مكانها تشريعـــاً وضعيـــاً بشريـــاً مُلزمًـــا للناس؛ يتحاكمون إليه عنوةً وقهرًا فهذا كفرٌ أكبر.

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (والحُكم بغير ما أنزل الله، ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكمَ، بحكم الله تعالى بحيث يكون عالمًا بحُكم الله، ولكنه يَرى أن الحُكـــم المُخالف له، أولَى وأنفعُ للعباد مِن حُكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، أو أن العُدول عن حُكم الله إليه جائز، فيجعله القانونَ الذي يجب التحاكم إليه؛ فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، لأن فاعلـــه لم يرض بالله ربـــاً، ولا بمحمدٍ رسولاً، ولا بالإسلام دينًا، وعليه ينطبق قوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾[المائدة:٥٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائـــدة:٤٤] وقولـــه تعـــالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ﴾[محمد:٢٦] ﴿فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ﴾[محمد:٢٧] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[محمد:٢٨]

ولا ينفعه صلاةٌ، ولا زكاة، ولا صوم، ولا حج؛ لأن الكافر ببعضٍ؛ كافرٌ به كله؛ قال الله تعـــالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾[البقرة:٨٥] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ

بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٥٠] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾[النساء:١٥١]

الثاني: أن يَستبدل بحُكم الله تعالى، حكمًا مخالفًا له في قضيةٍ مُعينة، دون أن يجعل ذلك قانونـــًا يجب التحاكمُ إليه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله تعالى معتقدًا أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العُدول عن حكم الله إليه جائز؛ فهذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله معتقدًا أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه، أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥].

الثالثة: أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه؛ فهذا فاسق وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]).

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق، لأن المســـألة خطـــيرة نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حـــيَّ عـــن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحدًا فيه فإن العزة لله ولرســـوله وللمـــؤمنين. والله ولي التوفيق). مجموع الفتـــاوى والرسائـــل

وقال ﷺ: (وهل هناك فرقٌ في المسألة المُعينة التي يَحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله، وبين المسائل التي تُعتبر تشريعًا عامًا ؟

نعم هناك فرق، فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؛ لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي مِن القسم الأول فقط لأن هذا المُشرع تشريعًا يخالف الإسلام؛ إنما شرعه؛ لاعتقاده أنه أصلح مــن الإســلام وأنفع للعباد). مجموع الفتــاوى والرســائــل

قُــلتُ: فتبيَّن من هذا بوضوحٍ لاشكَّ فيه، ولا مِريةَ تعتريه؛ هشاشة الاستدلال الــدائم، بالآيــات الثلاث، على تبرئة الحاكم بغير ما أنزل الله، أيــًا كان حُكمه، أو مذهبه، أو مُخالفته.

تفصيلٌ دقيق ومُحكَم لمسألة الحُكم بغير ما أنزل الله والتصوُّر الصحيح لها !

قال الشيخ صالح آل الشيخ ﷾: (وهذه المسألة ــ أعني مسألةَ التحاكم إلى غير شرع الله ــ من المسائل التي يقع فيها خَلَطٌ كثير خاصة عند الشباب في هذه البلاد وفي غيرها، وهي من أسباب تفرق المسلمين؛ لأن نظر الناس فيها لم يكن واحدًا، والواجب أن يتحرى طالب العلم ما دلت عليه الأدلة وما بين العلماء من معاني تلك الأدلة وما فقهوه من أصول الشرع والتوحيد وما بينوه في تلك المسائل ومن أوجُه الخلْط في ذلك: أنهم جعلوا المسألة ــ مسألة الحكم والتحاكم ــ واحدة، يعني: جعلوها صورةً واحدة، وهي متعددة الصور فمِن صورها:

أن يكون هناك تشريعٌ لتقنينٍ مستقل، يُضاهى به حكمَ الله جل وعلا. هذا التقنين من حيث وضعه كفر، والواضع له، والمُشرِّع والسَّان لذلك، وجاعل هذا التشريع منسوبًا إليه وهو الذي حكم بهذه الأحكام، هذا المشرع كافرٌ، وكُفره ظاهر؛ لأنه جعل نفسه طاغوتًا، فدعا الناس إلى عبادته، عبادة الطاعة وهو راضٍ، وهناك من يحكم بهذا التقنين ــ وهذه الحالة الثانية ــ فالمُشرِّع حالة، ومن يحكم بذلك التشريع حالة، ومن يتحاكم إليه حالة، ومن يجعله في بلده من جهة الدول هذه حالة رابعة، فصارت عندنا الأحوال أربعا:

المُشرِّع، ومَن أطاعه في جَعْل الحلال حرامًا، والحرام حلالًا، ومُناقضَة شرع الله؛ هذا كافر.

ومن أطاعه في ذلك؛ فقد اتخذه ربًا من دون الله.

والحاكم بذلك التشريع فيه تفصيل: فإن حكم مرةً أو مرتين أو أكثر من ذلك، ولم يكن ذلك ديدنًا له، وهو يعلم أنه عاصٍ بتحكيم غير شرع الله؛ فهذا له حُكم أمثاله من أهل الذنوب، ولا يكفر حتى يَستحلّ، ولهذا تجِد أن بعض أهل العلم يقول: الحاكم بغير شرع الله؛ لا يَكفر إلا إذا استحلَّ، وهذا

صحيح، ولكن لا تَنزل هذه الحالةُ على حالة التقنين والتشريع، كما قال ابن عباس: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، هو كفر دون كفر.

يعني: أن مَن حكَم في مسألة أو في مسألتين بهَواه، بغير شرع الله، وهو يعلم أنه عاصٍ ولم يستحلّ؛ هذا كفر دون كفر.

أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتًا، ويحكم دائمًا ويُلزم الناس بغير شرع الله؛ فهذا من أهل العلم من قال: يكفُر مطلقًا ككُفر الذي سنَّ القانون لأن الله جل وعلا قال: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾[النساء:٦٠] فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقًا طاغوتًا وقال: ﴿ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ ﴾[النساء:٦٠].

ومن أهل العلم من قال: حتى هذا النوع لا يَكفر حتى يستحلّ؛ لأنه قد يَعمل ذلك، ويَحكم وهو يعتقد في نفسه أنه عاص، فلَه حُكم أمثاله من المدمنين على المعصية الذين لم يتوبوا منها.

والقول الأول – وهو أن الذي يحكم دائمًا بغير شرع الله ويُلزم الناسَ بغير شرع الله أنه كافر هو الصحيح ــ عندي ــ وهو قول الجَدّ الشيخ محمد بن إبراهيم ﵀ في رسالته: ((تحكيم القوانين))، لأنه لا يَصدر في الواقع، من قلبٍ قد كفرَ بالطاغوت، بل لا يَصدر إلا ممَّن عظَّم القانون، وعظَّم الحكمَ بالقانون). التمهيد لشرح كتاب التوحيد

قُلتُ: وقول الشيخ في آخره: (أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتًا ... إلخ) ثم ذكر خلافًا في هذه الصورة بين أهل العلم ؛ فهذا الخلاف فقط؛ هو بين المُتأخرين، وإلا؛ فإنه لا يُعرف مثلُ هذا الخلاف أبدًا في القرون الأُولى، ولا الوُسطَى، وقد حَكى غيرُ واحدٍ من العلماء، الإجماعَ على كُفر الحاكم في مثل هذه الصورة، كفرًا أكبر مُخرجًا من المِلَّة وسيأتي معنا مزيدُ بيان إن شاء الله.

وجوب تحكيم شرع الله المُنزَّل وكلٌّ من خالَفه كان مِن جنس التتار!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد فرَض اللهُ على ولاةِ أمر المسلمين؛ اتباعَ الشرع الذي هو الكتاب والسُّنة .. فالحلال ما حلَّله اللهُ ورسولُه، والحَرام ما حرَّمه اللهُ ورسوله، والدِّين ما شرَعه اللهُ ورسوله، وليس لأحدٍ أن يخرج عن شيءٍ مما شرَعه الرسول ﷺ. وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر؛ إلزامُ الناس به، ويجب على المجاهدين؛ الجهادُ عليه، ويجب على كل واحدٍ اتباعُه ونَصره.

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قومًا معينين تحاكموا اليه في قضية معينة.

فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة. وأما حُكم الحاكم فذاك يُقال له قضاء القاضي؛ ليس هو الشرع الذي فرض اللهُ على جميع الخلق طاعتَه بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة.

وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل تولي حكومة على جماعة من رماة البندق، ويقول: هذا شرع البندق، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء: فهل إذا تحدث في هذا الحكم والشرع الذي يذكره تسقط عدالته من النظر، أم لا؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذي يثبت عدالته عنده إذا سمع أنه يتحدث في شرع البندق الذي لم يشرعه الله ولا رسوله أن يعزله من النظر، أم لا ؟

فأجاب: ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله. ومن ابتغي غير ذلك تناوله قولُه تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ

﴿تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]، فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله، وحكم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه، ووجب أن يمنع من النظر في الوقف، والله أعلم .

ووليُّ الأمر إن عرَف ما جاء به الكتابُ والسُّنة حكَم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا، وما يقول هذا، حتى يعرف الحقَّ حكَم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا؛ تركَ المسلمين على ما هم عليه، كلٌّ يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يُلزم أحدًا بقبول قولِ غيره وإن كان حاكمًا.

وإذا خرج ولاةُ الأمور عن هذا فقد حكَموا بغير ما أنــزل الله، ووقَع بأسُهم بينهم قال النبي ﷺ: "ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم " .

فالحُجَّة على الخلق تقوم بالرُّسل، وما جاء به الرسول؛ هو الشرع الذي يجب على الخلق قبولُه، وإلى الكتاب والسنة يتَحاكمُ جميعُ الخلق). مجموع الفتـــاوى

قُــلتُ: ومعلومٌ أن شيخ الإسلام رحمه الله، قد كفَّر التتار وقاتلَهم!

كلُّ حُكمٍ بغير ما أنزل الله هو حُكمُ الجاهلية ومُناقضَة للشهادَتين والتوحيد!!

قال ابن كثير ﵀: (﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائـــدة:٥٠] فسمَّى كلَّ حكم غير حكم الله حكم جاهلية). تفسير ابن كثير

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ﵀: (قد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس، ومقررًا ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحًا أنه لا حكم أحسن من حكمه: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠] فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية. فالحكم حكمان لا ثالث لهما، وأي حكم في الدنيا لا يخرج عن هذين الحكمين، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية، المُوضّح أن القانونيين من زمرة أهل الجاهلية، شاءوا أم أبوا بل هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد، لأنهم لا يؤمنون بالله ولا برسوله ﷺ، ولا يدّعون ذلك، ولا يزعمون أنهم يؤمنون بالقرآن؛ فلذلك تحاكموا إلى خلاف ما جاء في القرآن والسنة فهم ليسوا متناقضين؛ لكن المتناقض هو من يزعم الإيمان ويدعيه ثم يتحاكم إلى أحكام هؤلاء الجاهليين). تحكيـــم القوانيـــن

وقال ﵀: (وأما القانونيون: فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾[النساء:١٥١]). تحكيـــم القوانيـــن

وقال الشنقيطي ﵀: (وذلك واضح في أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحـــريم، ولمـــا كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية _كما دلت عليه الآيات المذكورة_ كان كلُّ من اتبع تشريعًا غير تشريع الله؛ قد اتخذ ذلك المشرِّع ربـــًا، وأشـــركه

مع الله). (وعلى كل حال؛ فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريعٍ مخالف لما شرعه الله؛ فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام:١٣٧] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد). أضواء البيان

قال الشيخ صالح آل الشيخ ﷾: (فتوحيد الله جلَّ وعلا في الطاعة، وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ لا يكون إلا بأن يكون العباد مُحكمِّين لما أنزل الله جلَّ وعلا، على رسوله، فتَرْك تحكيم ما أنزل الله على رسوله ﷺ، بحكم الجاهلية، أو بحكم القوانين، أو بحكم سواليف البادية، أو بكل حكمٍ مخالف لحكم الله جلَّ وعلا؛ هذا من الكفر الأكبر بالله جل جلاله، ومما يناقض كلمة التوحيد: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله).

(قوله: ﴿ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾[النساء:٦٠] يعني أن يكفروا بالطاغوت، وأن يكفروا بكل تحاكم إلى غير شرع الله جل وعلا، فالأمر بالكفر بالتحاكم إلى الطاغوت أمر واجب، ومن إفراد التوحيد، ومن إفراد تعظيم الله جل وعلا في ربوبيته، فمن تحاكم إلى الطاغوت بإرادته، فقد انتفى عنه الإيمان أصلاً كما دلت عليه الآية. ((﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[النساء:٦٠])).

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠] وحكم الجاهلية هو: أن يحكم بعضُهم على بعض، بأن يَسنّ البشر شريعةً فيجعلوها حكمًا، والله جل وعلا هو الذي خلق العباد، وهو أعلم بما يصلحهم، وما فيه العدل في الفصل بين الناس في أقضيتهم وخصوماتهم، فمَن حاكم إلى شرائع الجاهلية؛ فقد حكَّم البشر، ومعنى ذلك أنه اتخذه مطاعًا من دون الله، أو جعله شريكًا لله جل وعلا في عبادة الطاعة). التمهيد لشرح كتاب التوحيد

تحكيم القوانين الوضعية كفرٌ أكبر بواح يجبُ قتالُ مَن حكَّمها باتفاق أئمة المسلمين!!

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوح الشمس؛ هي كفرٌ بَواح، لا خفاء فيه ولا مُداراة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام – كائناً من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه).

وقال رحمه الله: (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير ــ في القرن الثامن ــ لذلك القانون الوضعي الذي وضعه عدو الإسلام جنكيزخان ألستم ترونه يصف حالَ المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ لا يجوز لمسلمٍ أن يعتنق هذا الدين الجديد ــ الياسق العصري ــ القوانين الأوربية، ولا أن يرسل أبناءَه لتعلّم هذا الدين، واعتناقه واعتقاده، والعمل به، فهو الذي مكّن لهذه القوانين من بلاد المسلمين). عمدة التفسير

وقال الشنقيطي رحمه الله: (فتحكيم هذا النوع من النظام، في أنفُس المجتمع وأموالهم وأعراضهم، وأنسابهم وأديانهم؛ كفرٌ بخالق السماوات والأرض). أضواء البيان

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسانٍ عربي مبين).

وقال رحمه الله: (فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة في القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض المدعين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب من أحكام ذلك

القانون وتلزمهم به وتقرهم وتحتمه عليهم فأي كفر فوق الكفر وأي مناقضة لشـــهادة أن محمـــدًا رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!). تحكيـــم القـــوانين

وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ﵀: (فلا شك أن إفراد الله بالطاعة، وإفراده بالحكم، وتحقيق شهادة: أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ كل ذلك يقتضي أن لا يُحكم إلا بشـــرعه، فلهذا كان الحكمُ بالقوانين الوضعية، أو الحكم بسواليف البادية: من الكفر الأكبر بالله جل وعلا). التمهيد لشرح كتاب التوحيد

(فمن أجاز اتباعَ شريعةٍ غير شريعة الإسلام وجب خلعُه، وانحلَّت بَيعتُه، وحَرمت طاعتُه؛ لأنه في مثل هذه الحالة؛ يستحق وصف الكفر). أشار إبراهيم بويداين في رسالته التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين أن علي بلحاج عزاه لابن تيمية في الفتاوى المصرية ص ٥٠٧، انظر: فصل الكلام ص (١١١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: (ومحمد ﷺ، مبعوث إلى جميع الثقلين إنسِهم وجنهم، فمن اعتقـــد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته؛ فهو كافر يجب قتله، وكذلك من كَفَّر المســـلمين أو استحل دماءهم وأموالهم، ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله، فإنه يجب نهيـــه عـــن ذلك وعقوبته بما يزجره، ولو بالقتل أو القتال، فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف، وأكـــرم المتقون من جميع الطوائف، كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضى الله ورسوله صـــلى الله عليـــه وسلم، وتصلح أمر المسلمين). وقال ﵀: (كل طائفة خرجت عن شريعةٍ من شـــرائع الإســـلام الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمـــت بالشـــهادتين، فـــإذا أقـــروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس؛ وجب قتالهم حتى يصلوا، وان امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنـــا أو الميسر أو الخمـــر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الـــدماء والأمـــوال والأعـــراض

والأبضاع ونحوه بحكم الكتاب والسنة، وكذلك أن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكــر، وجهاد الكفار إلى أن يُسلموا، ويُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ... قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩] فــإذا كــان بعض الدين لله وبعضه لغــير الله وجب القتال حتى يكون كله لله). مجموع الفتــاوى

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (لكن مع الأسف يا إخواني أنه سمعنا والله أعلم أنه يوجد بعض الــبلاد الإسلامية، أن الخمر يُشرب علنًا، أصحيح هذا؟ أمتواتر هذا؟ يعني يقولون: يباع في السوق ويجعــل في الثلاجات، أعوذ بالله. وهؤلاء الذين يفعلون ذلك هل يقال: إنهم مستحلون له أو غير مستحلين؟ الجواب: مستحلون له لا شك، كيف يرخص له هذا الترخيص العام وفي الأسواق ويُعطى رخصة إلا وأنه يرى أنه حلال؟ ولو رأى أنه حرام لم يفعل هذا. وقد ذكر العلماء أنه إذا استحل الخمر فهــو كافر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، لم ينشأ في بلاد الإسلام). شرح السياسة الشرعية لابن تيمية

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة والحكم بغير مــا أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة. فيجب نقضه بالإجماع). مجموع الفتاوى

قال الشيخ عبدالعزيز الرشيد ﷺ: (فكلُّ حكمٍ سوى حكمه؛ فهو باطل مردود، وكل حاكم بغــير حكمه، وحكم رسوله؛ فهو طاغوت كافر بالله. ولاشك أن من أعرض عن كتاب الله وسنة رسوله، واعتاض عنها بالقوانين الوضعية؛ أنه كافر بالله. وكذلك من زعم أنه لا يسع الناس في مثــل هــذه العصور، إلا الخروج عن الشريعة، وأنها كانت كافيةً في الزمان الأول فقط، وأما في هذه الأزمنــة، فالشريعة لا تساير الزمن، ولابد من تنظيم قوانين بما يناسب الزمن لا شك إن اعتقدَ هذا الاعتقادَ أنه قد استهانَ بكتاب الله وسنة رسولِهِ، وتنقصَهما فلا شك في كُفرِه وخروجِه عن الــدينِ). التبيهــات السنية على العقيدة الواسطية

الحلقـــــــــة ٣٨

البلد التي تحكم بالقوانين الوضعية تكونُ غيرَ إسلامية، حُكومتُها طاغُوتية !!

قال شيخُ الإسلام ﷺ: (.... وإنما يَحكمون بالعادات التي تربَّوا عليها، كالذين قالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[الزُّخرُف:٢٣]، وكما تَحكم الأعرابُ بالسوالف التي كانت لهم، وهي عاداتٌ، كما يَحكم التَّتر بالياسق الذي جرَت به عاداتُهم، وأما أهلُ الإيمـان والإسـلام والعِلم والدِّين فإنما يَحكمون بكتاب الله وسُنة رسولِه ﷺ). (فالشرعُ الذي يجب على كل مسلمٍ أن يَتبعه، ويجبُ على وُلاة الأمر، نصرُه والجهادُ عليه؛ هو الكتاب والسنة، وأما حُكم الحـاكم فـذاك يُقال له قضاء القاضي ليس هو الشرعَ الذي فرضَ اللهُ على جميع الخلق طاعتَه). (وليس لأحـدٍ أن يَخرج عن شيءٍ، مما شرَعهُ الرسولُ ﷺ وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام النـاس بـه، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره). مجموع الفتاوى

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين، التي يُحكم فيها بالقانون ؟ فأجاب: البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلدَ إسلام، وتجبُ الهجرة منها وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرة فتجب الهجرة فالكفر بفشو الكفر وظهوره، هذه بلد كفر. أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام). الشيخ محمد بن إبراهيم في رسائله وفتاويه

وقال ابنُ باز ﷺ في نقد القومية العربية: قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[المائـدة:٥٠] وقـال تعـالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[المائدة:٤٥] وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[المائدة:٤٧]، وكل دولة لا تَحكـم

بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله؛ فهي دولةٌ جاهليةٌ كافرةٌ ظالمةٌ فاسقة، بنصّ هذه الآيات المُحكمَات، يجبُ على أهلِ الإسلام بغضُها ومعاداتُها في الله، وتَحرم عليهم مودتُها وموالاتُها، حتى تؤمنَ بالله وحدَه، وتُحكِّم شريعتَه). نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع

ومن فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية:

الفتوى رقم (٧٧٩٦): سؤال: لعلكم على علمٍ بأن حكومتنا علمانية، لا تهتمّ بالدّين، وهي تحكم البلادَ على دستورٍ اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال هل يجوز لنا أن نُسمّي الحكومةَ بحكومةٍ إسلامية أو نقول إنها كافرة ؟! الجواب: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومةُ غير إسلامية).

والفتوى رقم (٨٠٠٨): سؤال: ما معنى الطاغوت عمومًا ؟ مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[النساء:٦٠] المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عمومًا، وهل يدخل كما قال ابن كثير: طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ قال بعضهم: الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به؛ لذا فلا يحكم بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية وهو غير حاصل، الإرادة محمولة على المعنى الظاهرة الاستدلال بحديث الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب؟ الجواب: أولا: معنى الطاغوت العام: هو كل ما عبد من دون الله مطلقا تقربا إليه بصلاة أوصيام أو نذر أو ذبيحة أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله لكشف ضر أو جلب نفع أو تحكيما له بدلا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما

عدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية أو تقاليد وعادات متوارثة أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن. ومن ذلك يتبين: أن النُّظم التي وُضعت ليُتحاكم إليها مضاهاةً لتشريع الله داخلةٌ في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راض بذلك كالأنبياء والصالحين لا يسمى طاغوتــًا، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم من الجن والإنس.

ثانيا: المراد بالإرادة في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ ما صحبه فعــل أو قــرائن وإمارات تدل على القصد والإرادة، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[النساء:٦١] ويدل على ذلك أيضا: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل: إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المريد إلا بعلمها منه وهو غير حاصل). الشيخ عبدالله بن قعود، الشيخ عبدالله بن غديان، الشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالعزيز بن باز

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: (فليس في مصر حكومةٌ دينية، والحكومةُ القائمة أعني نُظم الدولة لا تُطبق المبادئ الشرعية حقًا وصدقــًا، بل لا تطبقها كذبــًا وزورًا، بل أقول أكثر من هذا: إن النصَّ في الدستور على أن دين الدولة الإسلام؛ لا يُمثل حقيقةً واقعة، إنما هو خيالٌ ووَهم، كــبعض مــا اقتبَسنا من سخافاتِ أوروبة في الخيال والتمثيل. والمصريون لا يَعيشون في مجتمعٍ شرعي، تُطبق فيــه أحكامُ الدين الحنيف). كلمة الحق

وقد تُوفي الشيخ شاكر رحمه الله (١٣٧٧هــ)،أي قبل قُرابة خمسين عامًا، وما ازداد الأمرُ بعد الشيخ إلا سوءًا وإلى الله المُشتكى.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان ﵀: (فلو اقتتلتْ الباديةُ والحاضرة، حتى يَذهبوا؛ لكان أهونَ من أن يُنصِّبوا في الأرض طاغوتًا، يَحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بَعث اللهُ بها رســـولَه ﷺ). الـــدرر السنية في الأجوبة النجدية

قُـــلتُ: فهذا هُو حُكم البلد، والحُكومة، التي تَحكم بالقوانين الوضعية وأما أهـــلُ هـــذه البلـــدة؛ فيَختلفون في الحُكم، فكلٌّ بحسب اعتقاده ورضَاه. وهو ما سنبينُه في الحلقة القادمة إن شاء الله.

التحاكم إلى المحاكم والقوانين الوضعية حالاته وحُكم أعيانه !!

قد قدَّمنا أن الحكم بما أنزل الله من التوحيد، وأن الحُكم بغير ما أنزل من الطاغوت، وكفــرٌ أكــبر مُخرجٌ مِن المِلَّة وعليه : فلا يَجوز لمسلمٍ أن يتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية، والمحاكم الطاغوتيــة التي تحكم بغير ما أنزل الله، وتُحلّ الحرام، وتُحرّم الحلال، لأنه حينئذٍ ينتقض إيمانه لاتخــاذه ربًــا وشريكًا من دون الله، في طاعته وحُكمه.

قال الإمام الطبري ﵀: (ففي قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٣١]: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: "أمَا إنهم لم يكونوا يَصومون لهم، ولا يُصلون لهم، ولكنــهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئًا؛ استحلّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا أحلَّه الله لهم؛ حرَّموه، فتلــك كانــت رُبوبيتُهم". وقــال أبو العالية: "قــالوا: ما أمَرونا به ائتمَرنا، وما نَهونا عنا انتهَينا لقــولهم، وهــم يجدون في كتاب الله؛ ما أمِروا به، وما نُهوا عنه، فاستنصَحوا الرجــال، ونبــذوا كتــابَ الله وراءَ ظهورِهم"). تفسير الطبري

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: (وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء:٦٥]. فيجب على المسلمين؛ أن يُحكِّموا اللهَ ورسولَه في كلِّ ما شَجر بينهم، ومَن حَكم بحُكم البندق وشرع البندق، أو غيره ممــا يُخــالف شرعَ اللهِ ورسولهِ، وحُكمَ اللهِ ورسولهِ، وهو يعلم ذلك؛ فهو من جنس التتار، الذين يُقدمون حُكم الياسق على حُكم الله ورسوله). مجموع الفتاوى

وقال ابن كثير ﵀: (فمَن ترك الشرعَ المُحكم، المُنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره، من الشرائع المنسوخة كفَر، فكيف بمَن تحاكَم إلى الياسق وقدَّمها عليه، من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين). البداية والنهايـــة

وقال الشنقيطي ﵀: (كلُّ من اتبع تشريعًا غير تشريع الله؛ قد اتخذ ذلك المشرِّع ربــًا، وأشـــركه مع الله). (وعلى كل حال؛ فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريعٍ مخالف لما شرعه الله؛ فقـــد أشرك به مع الله، كمـــا يـــدل لـــذلك قولـــه: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾[الأنعام:١٣٧] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد). أضواء البيان

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية الفتوى رقم (٥٢٣٦): ســؤال: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة، وهي تحكم بالقانون الوضعي، فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا ؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] وهذا واضح ولله الحمد).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ ﵀: (المُشرِّع، ومَن أطاعه في جعْل الحلال حرامًا، والحرام حـــلالاً، ومُناقضةِ شرع الله؛ هذا كافر، ومَن أطاعه في ذلك؛ فقد اتخذه ربـــا من دون الله).

وقال ﵀: (فالأمر بالكفر بالتحاكم إلى الطاغوت أمر واجب، ومن إفراد التوحيد، ومـــن إفـــراد تعظيم الله جل وعلا في ربوبيته، فمن تحاكم إلى الطاغوت بإرادته، فقد انتفى عنه الإيمان أصـــلاً .. فمَن حاكم إلى شرائع الجاهلية؛ فقد حكَّم البشر، ومعنى ذلك أنه اتخذه مطاعًا من دون الله، أو جعله شريكًا لله جل وعلا في عبادة الطاعة). التمهيد لشرح كتاب التوحيد

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوح الشمس؛ هي كفرٌ بَواح، لا خفاء فيه ولا مُداراة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام – كائناً من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه). (ولا يجوز لمسلمٍ أن يعتنق هذا الدين الجديد ــ الياسق العصري ــ القوانين الأوربية، ولا أن يرسل أبناءَه لتعلّم هذا الدين، واعتناقه واعتقاده، والعمل به، فهو الذي مكَّن لهذه القوانين من بلاد المسلمين). عمدة التفسير وكلمة الحق

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن الحُكم بما أنزل الله؛ من توحيد الربوبية لأنه تنفيذٌ لحُكم الله، الذي هو مُقتضى ربوبيته، وكمال مُلكه وتصرُّفه ولهذا سمَّى اللهُ المَتبوعين في غير ما أنزل الله أرباباً لمُتبعيهم، فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣١] حيث جَعلوا مُشرِّعين مع الله، وسمَّى المُتبِعين عُبادًا، حيث إنهم ذلوا لهم، وأطاعوهم في مخالفة حكم الله، وقد قال عديّ بن حاتم لرسول الله ﷺ إنهم لم يَعبدوهم، فقال النبي ﷺ: "بل إنهم حرَّموا عليهم الحلالَ، وأحلُّوا لهم الحرامَ، فاتبَعوهم، فذلك عبادتُهم إياهم") مجموع الفتاوى والرسائل

والخُلاصة:

- أنه يجب على المُسلم أن يتحاكم إلى شرع الله لا غير، وأن يُذعِن إليه ويرضَى به، متى دُعيَ إليه، ولا يجوز له التحاكم إلى المحاكم الوضعية.
- على كلّ مُسلم مقيم ببلد تَحكم بالقوانين الوضعية، أن يُهاجر منها، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد: (وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته أو كان كافرًا فأسلم لم يحل له المقام في دار الحرب وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا قال رسول الله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك" وكيف يجوز لمسلمٍ

المُقام في دارٍ تجري عليه فيها أحكامُ الكفر، وتكون كلمتُه فيها سُفلى ويدُه وهو مسلم ؟ هــذا لا يجوز لأحد). وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم في رسائله وفتاويه: (هل تجب الهجــرة مــن بــلاد المسلمين، التي يُحكم فيها بالقانون؟ فأجاب: البلد التي يُحكم فيها بالقانون؛ ليست بلدَ إســلام، وتجبُ الهجرة منها).

- مَن كان له مَظلمة عند غيره فليتق اللهَ ربَّه، وليتحاكم إلى شرع الله، حيث كان، فإن لم يجد محاكمَ شرعية فليأتِ أهلَ العلم في بَلده، وليُحكّمهم في مظلمته، فإن لم يجد، وكانت المَظلمة في أمرٍ عظيم لا يستطيع معه الصبر، بل ربَّما جرَّ الصبرُ إلى إفسادٍ أعظم، ولَم يجد سبيلاً إلا المَحاكم الوضــعية فقد رخَّصَ فيها بعض أهل العلم بشروط:

الأول: أن يكون كارهًا لذلك، مُبغضًا له، مُظهرًا الإنكار، مُعلنًا الضرورة.

الثاني: ألا يأخذ أكثر من حقّه، فلَه حقُّ مظلمتِه فقط.

الثالث: أن يقصد ردَّ المظلمة لا إجراء العقوبة، طالما أنها مُخالفة للشرع.

الرابع: أن يكون مُكرهًا، أو مُضطرًّا، ولا سبيل إلا ذلك.

والذي حمل هؤلاء العلماء على ذلك: عموم البلوى، واعتبار العَجز، وتقليص الفساد.

- كلُّ ماكنتَ مُكرَهًا عليه فلا حرجَ عليك في إتيانه، مع عدم رضاك عنه مثــل: عقــد الــزواج، والطلاق، والهُويَّة، والجواز، وشهادة الميلاد والوفاة...إلخ

وفي الجملة: كلُّ ما أمكنك من ذلك البُعدُ عنه، وكنتَ فيه مُختارًا فلا يجوز لك الإقدامُ عليه. وكلُّ ما أُكرِهتَ عليه، ولم تَشرح به صدرًا؛ فالرجاء أن يَتجاوز الله عنه. ويَلزمُ على كلِّ حال سؤالُ أهل العلم، في كلّ ما يعرض من ذلك.

الحاكِم بغير ما أنزل الله والمُشرِّع للناس قوانين وضعية يُلزمهم بها ويجعلها تشريعًا عامًّا يكون كــافرًا بالله كفرًا أكبر ولو صلَّى وصام!!

قال ابن كثير ﵀: (وكمـــــا يَحكم به التتـــــارُ من السياسات الملكية المأخوذة عـــن مَلكهـــم جنكيز خان الذي وضَع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتابٍ مجموع من أحكام، قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والمِلة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكـــــام، أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا مُتبعًا، يُقدمونه على الحُكم بكتاب الله، وسُنة رسوله. فمن فعل ذلك منهم؛ فهو كافر، يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورســــوله، فلا يُحكَّم سِواه في قليـــل ولا كثير). تفسير ابن كثير

وقال ﵀: (فمن ترك الشرعَ المُحكم، المُنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غــيره من الشرائع المنسوخة كفَر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ مـــن فعـــل ذلـــك كَفَــر بإجمــــاع المسلمين). البداية والنهاية

وقال الشيخ حامد الفقي ﵀ في تعليقاته على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: (من اتخذ من كـــلام الفرنجة؛ قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفُروج والأموال، ويُقدمها على ما علِم وتبيّن له، من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، فهو بلا شك كافر مرتدّ، إذا أصرَّ عليها، ولم يرجع إلى الحُكم بما أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها).

وقال الشيخ عبد العزيز الرشيد ﵀: (فكلُّ حكمٍ سوى حكمه؛ فهو باطل مردود، وكل حاكم بغير حكمه، وحكم رسوله؛ فهو طاغوت كافر بالله. ولاشك أن من أعرض عن كتاب الله وسنة رسوله، واعتاض عنها بالقوانين الوضعية؛ أنه كافر بالله. وكذلك من زعم أنه لا يسع الناس في مثـــل هـــذه

العصور، إلا الخروج عن الشريعة، وأنها كانت كافيةً في الزمان الأول فقط، وأما في هذه الأزمنة، فالشريعة لا تساير الزمن، ولابد من تنظيم قوانين بما يناسب الزمن لا شك إن اعتقدَ هذا الاعتقادَ أنه قد استهانَ بكتاب الله وسنة رسولهِ، وتنقصَهما فلا شك في كُفرِه وخروجهِ عن الدينِ). التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية

وقال الشنقيطي ﷺ: (والعجب ممَّن يَحكم غير تشريع الله، ثم يدَّعي الإسلام). (... أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان، مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغةٌ من الكذب ما يحصل منه العجَب). أضواء البيان

وقال ﷺ: (فكلُّ مَن يتبع تشريعَ غيرِ الله، معتقدًا أن جعْله عِوضًا عن تشريع الله جائز، أو أفضل منه؛ فهو كافرٌ بإجماع المسلمين). مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر

وقال الشيخ عبد العزيز السلمان: (ولا شكَّ أن مَن أعرض عن كتاب الله وسُنة رسوله، واعتاض عنهما بالقوانين الوضعية أنه كافرٌ كفرًا ناقلاً عن الملة الإسلامية). الكواشف الجلية عن معاني الواسطية

وقال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (وهؤلاء المُحكِّمون للقوانين لا يُحكمونها في قضيةٍ مُعينة، خالفوا فيها الكتابَ والسنة، لهَوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدينَ بهذا القانون، وجعلوا هذا القانونَ يَحلّ مَحلّ شريعة الله، وهذا كفر حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا فهم كفار ما داموا عدلوا عن حُكم الله وهم يعلمون بحكم الله وإلى هذه القوانين المخالفة له .. فلا تستغرب إذا قلنا: إن مَن استبدل شريعةَ الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلَّى؛ لأن الكفر ببعض الكتاب؛ كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعَّض، إما تؤمن به جميعًا، وإما أن تكفر به جميعًا، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض؛ فأنت كافر بالجميع). شرح رياض الصالحين

قُــلتُ: وقد مضى معنا التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله في قضية مُعيَّنة، ولم يجعلها تشريعًا عامًــا للناس، وبين جَعل ذلك تشريعًا مُلزِمًا مفروضًا. وكلامنا حول النوع الثاني، وهــذا الــذي يَكفــر لإعراضِه وامتناعه. وليس هو المُراد، بكُفرٍ دون كُفر بل هو كفرٌ أكبر باتفاق. وســيأتي في الحلقــة القادمة مَزيدُ بيان لمراتب الحُكم بغير ما أنزل الله.

المراتب الثمان لقضية الحكم بغير ما أنزل الله !!

الحكم بغير ما أنزل الله مراتب:

المرتبة الأولى: يستحلّ ذلك، بأن يقول بأن الحكم بغير ما أنزل الله جائز: فهذا كفــرٌ بالإجمــاع ولا نزاع فيه، والطوائف كلها توافق على هذا.

المرتبة الثانية: أن يقول بأنه مخيَّر بين الحكم بما أنزل الله والحكم بغير ما أنزل: وهذا كفرٌ بالإجماع، لا نزاع فيه بين كل الطوائف.

المرتبة الثالثة: أن يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من حكم الله: فهذا كافرٌ بالإجمــاع ولــو حكم بما أنزل الله.

المرتبة الرابعة: أن يُبدِّل أحكام الله فيحكم بالقوانين الوضعية، ويأتي إلى أحكام الله فيبدّلها، فيجعــل عوضًا عن القصاص غرامة مالية، ويجعل عوضًا عن قطع اليد حبسًا، ويجعل هذا نظامًا للناس يمشون عليه، لا يتجاوزونه وهذا كفرٌ بالإجماع، وقد حكَى الإجماع على هذا إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وابن تيمية، وابن كثير، وآخرون.

وينبغي ألا يختلف في مثل هذا لأن العلماء مُجمعون على أن مَن اتَّبع التوراة والإنجيــل ولم يتبــع القرآن أنه كافر، مع أنها أحكام الله المنسوخة، فكيف بمن بدّل أحكام الله، واتبع وحــي الشــياطين والغرب ؟

ومن ذلك: جعل الحكم تحت إرادة الشعوب، وكذا تحكيم الديمقراطية والعلمانية وهذا أصلٌ مُتفــقٌ عليه، في جميع الشرائع لأنه معنى: لا إله إلَّا الله.

المرتبة الخامسة: أن يُشرِّع لعباد الله أحكامًا لم يأذن بها الله، مثل: أن يشرع لهم ركعةً خامسة للظهر، أو يشرع لهم قِبلةً غير قبلتهم، أو يَسن لهم أنظمةً مضادة لحكم الله ورسوله: فهذا مُشركٌ كافرٌ كذلك، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[الشورى:٢١] وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[الكهف:٢٦]. والتشريع غير التبديل، فكل تبديل تشريع، وليس كل تشريع تبديلاً.

المرتبة السادسة: أن يترك حكمَ الله بالكلية، ولا يلتزم بشرع الله: فهذا كفرُه كفر امتناع عن التزام الشرع، لكن هذا الترك ليس محل اتفاق، وإنما وقع فيه الخلاف.

المرتبة السابعة: أن يَحكم بشرع الله تارة، وبغير شرعه تارةً أخرى، دون تبديل ولا تشريع، فقط يحكم ويترك: فهذا إذا لم يكن ممتنعًا؛ ففيه خلاف أيضًا.

المرتبة الثامنة: أن يترك حكمَ الله في قضية عينية، دون استحلال، أو اعتقاد أن هذا أفضل من شرع الله، كأن يحكم قاضٍ في قضية لصالح قريب له، دون استحلال ولا تبديل: فهذا ظالم أو فاسق وليس بكافر وهذا الذي قال فيه أئمة السلف: كفر دون كفر.

فائدة: قول ابن عباس: (كفرٌ دون كفر)، معلول بعلتين:

الأولى: هشام بن حُجير، سيء الحفظ

الثانية: أنه خالف مَعمرًا في لفظه ومَعمر أوثق بكثير من هشام بن حُجير.

وأيضًا .. فإن العلماء قد حملوا أثر ابن عباس هذا على الحكم بغير ما أنزل الله، في القضية المعينة فقط، ولم يطردوه أبدًا في التشريع العام للناس، ولم يقلهُ أحدٌ من المتقدمين قاطبةً.

وهذه المراتب الثمان: من التقسيمات المفصَّلة، التي توضح المسألة، وترفع الإشكال والالتباس والتداخل، عند كثيرٍ من الدارسين، وكلها منثورة في كتب العلماء.

انتفاء الأعذار عمَّن شرَّع للناس غير ما أنزل الله وألزمهم إياه !!

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (أجمع المسلمون على أن من سب رسوله الله ﷺ أو دفع شيئا مما أنـــزل الله عز وجل... أنه كافر بذلك و إن مقرًا بكل ما أنزل الله). الصارم المسلول على شاتم الرسول

وقال الشنقيطي رحمه الله: (والعجب مِمَّن يَحكم غير تشريع الله، ثم يدَّعي الإســـلام). (... أن الله جـــل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان، مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغةٌ من الكـــذب مـــا يحصل منه العجَب). أضواء البيان

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (وأما القانونيون: فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء بـــه الرسول ﷺ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هـــؤلاء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾[النساء:١٥١]). تحكيم القوانين

وقال الشيخ أحمد شاكر: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوح الشمس؛ هـــي كفـــرٌ بَواح، لا خفاء فيه ولا مُداراة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـــ كائناً من كان ـــ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه). عمدة التفسير

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا دليلٌ على كفرهم لأنه قال: ﴿يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ﴾ وهذا إنكارٌ لإيمانهم فظاهر الآية أنهم يزعمون بلا صدقٍ ولا حق). (ومن سن قوانين تخالف الشريعة، وادعى أنها من المصالح المرسلة، فهو كاذب في دعواه لأن المصالح المرسلة والمقيدة إن اعتبرها الشرع، ودل عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك). (ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه،

فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه). مجموع الفتاوى والرسائل

وقال الشيخ ابن عثيمين ﵀: (فالحاصل أن المسألة خطيرة جدا من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة ولكن وضعوها والعياذ بالله تبعـاً لأعداء الله من الكفرة الذين سَنُّوا هذه القوانين ومشى الناس عليها ... فأين الإسلام؟ وأين الإيمان؟ وأين التصديق برسالة محمد ﷺ ؟ وأنه رسول للناس كافة وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟). شرح رياض الصالحين

وقال الشيخ ابن عبدالوهاب ﵀ في رسائله: (وأما أهل السنة فمذهبهم: أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفَّرنا الطواغيتَ وأتباعَهم إلا بالشرك، وأنت رجلٌ من أجهل الناس، تظنُّ أن مَن صلَّى وادَّعى أنه مسلمٌ؛ لا يَكفر، فإذا كنت تعتقد ذلك فما تقول في المنافقين الذين يُصلون ويَصومون ويُجاهدون؟ وما تقول في الخوارج؟).

قُلتُ: وهذه الفتاوى وأضعافها، من هؤلاء العلماء وغيرهم، في كفر مَن حكم بغير ما أنزل الله، وإن صلَّى وصام؛ مبنيةٌ على ما قدَّمناه: من كون الحكم بغير ما أنزل الله، وجعله تشريعًا عامًّا مُلزمًا للناس هو من الكفر الأكبر، ومن المسائل الواضحة الجليَّة في دين الله.

والعلماء خصُّوا العاجزَ بشيءٍ من الرُّخصة، اعتبارًا بعدم تمكُّنه، من الإتيان بجميع التشريعات، ولكونه قاصدًا إقامة الدّين عازمًا على تطبيقه، لكنه حِيل بينه وبين ذلك، وقد شهد الحِسُّ بصدقه يقول شيخ الإسلام: (فمَن ولِي ولايةً، يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يُمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يُمكنه من الواجبات، واجتناب... المُحرمات؛ لم يُؤاخَذ بما يَعجز عنه؛ فإن

تولية الأبرار خيرٌ للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى). مجموع الفتاوى



من روائع ودُرر شيخ الإسلام في الحاكمية !!

قال رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى: (فالحُجة على الخلق تقوم بالرسل، وما جاء به الرسولُ هو الشرع الذي يجب على الخلق قبولُه، وإلى الكتاب والسُّنة يتحاكم جميعُ الخلق).

(وقد فرض اللهُ على ولاةِ أمر المسلمين اتباعَ الشرع الذي هو: الكتابُ والسُّنة).

(فالحلال ما حلَّله اللهُ ورسولُه، والحرام ما حرَّمه اللهُ ورسولُه، والدِّين ما شرَعه اللهُ ورسولُه، وليس لأحدٍ أن يخرج عن شيءٍ، مما شرعه الرسول ﷺ، وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر؛ إلزامُ الناس به، ويجب على المجاهدين الجهادُ عليه، ويجب على كل واحدٍ اتباعُه ونصرُه).

(والدعاوى التي يحكم فيها ولاةُ الأمور، سواء سُمُّوا قضاةً أو ولاةً، أو تسمَّى بعضُهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية فإن حكم الله تبارك وتعالى شاملٌ لجميع الخلائق وعلى كلِّ مَن وَلي أمرَ الأمَّة، أو حكَم بين اثنين؛ أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، وهذا هو الشرع المُنزَّل من عند الله).

(والله سبحانه لم يرضَ بحَكمٍ واحدٍ بين الزوجين إذا خِيف الشقاق بينهما، فإنه لا يعلم أيهما الظالم، وليس بينهما بيِّنة، بل أمر بحَكَمين وألا يكونا مُتَّهمين، بل حكمًا من أهل الرجل وحكمًا من أهل المرأة... فهنا لما اشتبه الحقُّ لم يجعل الله الحُكم لواحد، وهو في قضية مُعينة بين زوجين. ولو حَكم حاكمٌ واحدٌ بين الزوجين في أمرٍ ظاهر لم يَنفذ حكمُه باتفاق المسلمين، فكيف بأمور الدين والعبادات، التي يشترك فيها جميع المسلمين، وقد اشتبَهت على كثيرٍ من الناس ؟ هذا بإجماع المسلمين؛ لا يَحكم فيه إلا اللهُ ورسولُه).

(ووليُّ الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حَكم بين الناس به، وإن لم يعرفه، وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا، حتى يعرف الحق حكَم به. وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا؛ تــرك المســلمين على ما هم عليه، كلٌّ يعبد الله على حسب اجتهاده وليس له أن يُلزم أحدًا بقبول قول غــيره وإن كان حاكما وإذا خرج ولاةُ الأمور عن هذا، فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسُهم بينهم).

(وكان عمر بن الخطاب ﷛ في مسائل النزاع، مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيــًا، ويــرى عليٌّ بن أبي طالب رأيــًا، ويرى عبد الله بن مسعود رأيــًا، ويرى زيد بن ثابت رأيــًا، فلم يُلــزم أحدًا أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يُفتي بقوله، وعمر ﷛، إمامُ الأمَّة كلــها، وأعلمهــم وأدينــهم وأفضلهم، فكيف يكون واحدٌ من الحُكام؛ خيرًا من عمر ؟).

لُــغز الغـــلاة في الســـلاطين والولاة !!

ماهي الإشكالية التي أوقعَت غلاة الحكام وأولياء الأمور ــ وإن حكموا بغير شـــريعة الله ــ فيمـــا وقعوا فيه ؟ الإشكالية باختصار: أنه ثمة فرقٌ كبيرٌ جدًا بين الدليل، والاستدلال بالدليل، وبين صحة الدليل، وصحة الاستدلال به، إذ ليس كلُّ دليلٍ صحيحٍ؛ يصحّ الاستدلال به.

وعليه: فإن إشكالية هؤلاء أنهم عمَدوا إلى جمع النصوص، وخاصةً نصوص السُنة مما في الصـــحيحين وغيرهما، ليقرروا خطأ ما اعتقدوه، في مسائل الحاكمية.

ولم يكتفوا بهذه النصوص فحَسب بل ذهبوا إلى جمع الآثار والمَرويَّات عن الصحابة ومَن تلاهم ممـــا يختص كذلك بهذه المسألة. بل راحوا يُفتشون ويُدققون ويُنقبون عن كلام الأئمة الأربعة، وغيرهـــم من أهل الحديث والفقه والسُنة، وجمعوا كذلك أقوال طائفةٍ كبيرةٍ من علماء أهل السنة، الذين عَنوا بكتابة العقيدة الصحيحة المُسندَة، وصنَّفوا فيها المُصنفات.

ونحن لا نُكذِّب بهذه النصوص ولا نتأوّلهـــا، بل نُسلم لها ولِما دلت عليه مـــن دلالاتٍ مســـتقيمة، لاعِوج فيها ولا أمْتـــًا بل ونحن ولله الحمد قادرون على أن نأتيهم بهذه النصوص، وما يربو عليهـــا. ولسنا أيضا برادِّين تلك العقائد المَوروثة لدينا عن سَلفنا وأئمتنا لكنَّهم لسوء فهمهم لهذه النصوص، وعجَلتهم في تقرير مفادها على غير وجهها؛ طاروا بها كلَّ مطار، واحتكروا نســـبَتهم وحـــدَهم إلى السُّنة والسَّلف وانطلقوا في خاصة الناس وعامَّتهم تبديعـــًا وتفسيقـــًا.

لذا نقول: إن القضية الحقيقية ليست في حشد النصوص وجمعها، ولا في الوقوف عليها وإبرازهـــا، وإنما القضية تكمُن في الآتي:

- أن نصوص العلماء، المنقولة في طاعة الحاكم وعدم الخروج عليه، والذَّود عنه، وقتال مَـــن بغـــى

عليه، والسمع له والطاعة، في الحاكم الشرعي، الذي وُلِّي ولايةً شـرعيةً صـحيحة بشـروطها المتقررة والمُشتهرة، والتي سبق وأشَرنا إليها، مثل: تحكيمه للشريعة وإقامتـه للحـدود، وقيامـه بالجهاد، وإيفائه بالحقوق. وأن المُتغلِّب في لسان العلماء مَن قام بمثل ذلك.

- ولا يتنزل أبدًا هذا الأصلُ المتقرِّر ولا يَمضي على حاكم إلا مَن كان له مثلُ الحال التي ذَكرنـا. فأغلب حُكام اليوم مُتسلطون على بلاد المسلمين لا علاقة لهم بتطبيق شريعةٍ أو دين، وما ولايتهم إلا اضطرارًا، لا اختيار فيها ولا خير فيهم إلا أن يشاء ربي شيئًا.
- وهؤلاء العلماء الذين كثرت عنهم النقول؛ بعدم الخروج على الحاكم، وطاعته وإن كان متغلبًـا كلها في الحاكم الشرعي كما ذكرنا، ولترى صِدق ذلك انظر إلى الحِقَب الزمنية التي عاش فيهـا هؤلاء العلماء.

فيجب أن يُفهم كلامُ العلماء في سياقه، أحمد والشافعي والطحاوي والبربهاري وابن بطّة رحمهـم الله وغيرهم، ولا يصح أن يَتنزَّل كلامُهم على حُكام لا يحكمون بشريعة الله، كيف وهم لم يُعاصِروا مثلَ هذه الكارثة التي حلَّت بديار المسلمين؟ هل كانوا يتصورون أصلاً أن يتحاكم المسلمون المَربوبـون لله؛ إلى غير شريعة ربهم وخالقهم ؟ هل كانوا يتوقعون أن المسلمين سيتحاكمون إلى قوانين وضعية، فرنسيةً كانت أو أمريكية، صليبيةً كانت أو يهودية، ويدَعون شريعةَ أحكم الحاكمين ؟ ومَن أنـزل كلامَ العلماء في غير منزله؛ فليتبوأ خُصومَتهم يوم لا ينفع مالٌ ولابَنون.

فليتق الله كلُّ مَن وقف في صَفِّ الحكام الظالمين وليعلم أن أغلبهم ما هم إلا متآمرين وما بقي عـذرٌ لأحدٍ بعد أن فضح اللهُ مخططاتهم يومًا بعد يوم وخِتامًا إن لم تستطعْ أن تقول حقـًا فلا تنطق باطلاً.

هاهنا مصرع الغلاة !!

مما دأبَ عليه الذين يقفون في صف الحكام الظلمة ــ وإن حكموا بغير شريعة الله ــ في كل زمـــان ومكان: أنَّ كلَّ مَن وَلِي ولايةَ مصرٍ أو قطر، بأي طريقةٍ كانت؛ ولو تســـلطًا وغصـــبًا، وعـــدوانًا ورغمًا؛ فإنه بذلك يصير وليًّا وحاكمًا، وأميرًا وسيِّدًا، حتى ولو لم يُقِم دينًا ولا دنيـــا، ولا جهـــادًا وحدًا، بل هو أمير المؤمنين والصادقُ الوعد الأمين.

ومَن يَجرؤ على مُخالفتِه، أو زَجرِه ونَهيه، أو الإنكار على فسادِه وضَلاله، ولو كان إنكارًا بكلمةٍ، أو حتى بقلَم، أو حتى في نفسه وقلبه فهو حَروريٌّ وخارجيٌّ مارق، ومبتدعٌ ضال، ومن هاهنا ارتأوا مبارك وليـــًا، والسيسي متغلبـــًا، والقذافي حاكمًا، وبشار متأمِّرًا ولأن قليل الكلام يغني عن كثيره وقصيره يغني عن طويله سأكتفي فقط لإثبات بطلان هذا، ومخالفته سبيلَ أهل السنة؛ بذكر مـــذهب أحد الأئمة الفحول، في هذه المسألة، وهو ممن يُعوِّل عليه هؤلاء في النقل والاستدلال إنـــه الإمـــام الشوكاني رحمه الله ومذهبه رحمه الله في أئمـــة الجـــور، الصبرُ على جَورهم، وعدم الخروج على حُكمهـــم، ولا نزع يدٍ من سَمعهم وطَوعهم، لما يترتب على ذلك من مفاســـد ومضـــار. لكنـــه رحمه الله؛ قيَّـــد هذه الطاعة لأمراء الجور، وعدم الخروج عليهم بقيودٍ فيقول: (وقد وردت الأدلة الصحيحة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله ﷺ ثبوتـــًا لا يخفى على من له أدنى تمسك بالسنة المطهرة بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمراء حتى ورد في بعض ألفاظ الصحيح : أطيعوا السلطان وإن كان عبدًا حبشيا رأسه كالزبيبة، وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة، وما لم يظهر منهم الكفر البواح، وما لم يأمروا بمعصية الله، وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مراتبه وفعلوا أعظم أنواعه مما لم يخرجوا به إلى الكفر البواح فإن طاعتهم واجبة، حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله ومن جملة ما

يأمرون به تولي الأعمال لهم، والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصـــية الله، ومن جملة ما يأمرون به الجهاد وأخذ الحقوق الواجبة من الرعايـــا، وإقامة الشريعة بين المتخاصـــمين منهم، وإقامة الحدود على من وجبت عليه، وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت أمرهم ونهيهم في كل ما يأمرون به مما لم يكن من معصية الله ولا بد في مثل ذلك من المخالطة لهم والدخول عليهم ونحو ذلك مما لا بد منه ولا محيص عن هذا الذي ذكرناه من وجوب طاعتهم بالقيود المذكورة لتواتر الأدلة الواردة به). فتح القدير

فقيَّد ﷺ طاعتهم بما رأيت من قيام الجهاد، وإقامة الحدود ... إلخ، بل إنه ﷺ؛ قد ذكر أبلغ قيـــدٍ وأحكمه في وصف الحاكم الذي له حق السمع والطاعة، ومتى تنتفي عنه هذه الطاعة فقال: (وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النســـاء:٥٩] وأولي الأمـــر: هـــم الأئمـــة، والسلاطين، والقضاة؛ وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية). فتح القدير

والولاية الطاغوتية هي تلك التي يكون حُكمها، خارجًا عن شريعة الإسلام، وتستبدل بهـــا قـــوانين البشر الوضعية، وتفتقر إلى شروط الولاية الأخرى.

فكما ترى بوضوح ولأول وهلة أنه ليس كلُّ من تملَّك رقاب الناس، واستولى على حُكمهم؛ يكون له سمعٌ مُطلق، وطاعةٌ عمياء، فهذا خطأٌ وغلَط، فإنما يُسمع ويُطاع لوليّ الأمر الصالح القائم بأمر الله ودينه وشرعه، وليس مُتسلط على حكم البلاد ورقاب العباد، لا يقيم دنيا، ولا يَنصـــر دينًـــا، ولا يُحكِّم شريعة، فهؤلاء على الحقيقة ولايتهم واهية، لأنها ولايةٌ طاغوتية، تحكم بغير شرع الله ودينـــه، وكتابه وسنة رسوله، وهذه الولاية لا يجوز للمسلمين الرضوخُ لها، ولا التحاكمُ إليها، بـــل يجـــب عليهم السعيُ في إزالتها، وتمكين الصالح العدل بدلاً منها.

لِـــذا انظروا إلى الشوكاني ﷺ وهو يرفع اللائمة عمَّن خرَجوا على حُكامهم، ويدفع عنـــهم، ولا يُجوِّز الحطَّ عليهم، بل ويذمّ مَن جَمدوا على الأخذ فقط؛ بظاهر أحاديث السمع والطاعة المُطلقـــة، حتى غلَوا فيها؛ فوسَموا بعضَ الصحابة بالبَغي؛ فيقول: (ولكنه لا ينبغي لمسلمٍ، أن يَحطَّ على مَـــن خرج من السلف الصالح؛ من العترة وغيرهم، على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسُنة رسول الله من جماعةٍ ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعـــضُ أهـــل العلم؛ كالكرَّامية ومَن وافقهم؛ في الجمود على أحاديث الباب، حتى حَكموا بأن الحسين السِّبط ﷺ باغٍ). فتح القدير

فتأمَّل وتدبَّر كيف أن الشوكاني ﷺ مع كونه من القائلين بالصبر على الحاكم الجائر، وعدم الخروج عليه علمًا بأنه يعني الحاكم بشريعة الله، والذي طرأ ظلمُه بعدُ؛ إلا أنه لم يُبدِّع مُخالفيه، فضلاً عـــن وسْمهم بالخوارج، فضلاً عن تكفيرهم.

بل ويردُّ ويصدُّ عنهم، ويدفع في وجه مَن غلا فيهم، وشنَّع عليهم، وما هذا إلا لأنه أنصف العلـــمَ والتحقيق، ولم يَنظر لنصوص الشريعة، بعينٍ عوراء، فيؤمن ببعض ويكفر ببعض، وإنمـــا جمـــع بـــين النصوص وألَّف، وردَّ المُتشابه إلى المُحكم وولَّف.

إلى غلاة الحكام ومَن شذَّ شُذوذَهم بدِّعُوا هؤلاء وقولوا خوارج إن كنتم صادقين !!

أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله بإسناده: (سُئِلَ أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء فقال: صل معهم فإنا نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان قال: فقلت الناس يزعمون أن ذلك تقية قال: وكيف إن كان الحسن بن علي رضي الله عنه، يسُبُّ مروان ولي الأمر في وجهه، وهو على المنبر حتى تولى). مُصنَّف ابن أبي شيبة

قال الغزالي رحمه الله: (ورُوي أن معاوية رضي الله عنه حبسَ العطاء، فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له: يا معاوية؛ إنه ليس من كدِّك، ولا من كدِّ أبيك، ولا من كدِّ أمك، قال: فغضب معاوية ونزل عن المنبر، وقال لهم: مكانكم وغاب عن أعينهم ساعةً، ثم خرج عليهم وقد اغتسل، فقال: إن أبا مسلم كلَّمني بكلامٍ أغضبَني. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليغتسل ... وإني دخلتُ فاغتسلتُ، وصدق أبو مسلم: أنه ليس من كدِّي، ولا من كدِّ أبي، فهَلمُّوا إلى عطائكم). إحياء علوم الدين

وهذا قول حطيط الزيَّات رحمه الله لَّما سألَه الحجَّاج: (..قال: فما تقول فيَّ ؟ قال: أقول إنك من أعداء الله في الأرض، تَنتهكُ المحارم، وتَقتل بالظنَّة، قال: فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان؟ قال: أقول إنه أعظم جُرمًا منك، وإنما أنت خطيئةٌ من خطاياه). الغزالي رحمه الله في الإحياء

وقال الإمام أحمد رحمه الله في المأمون: (وأي بلاءٍ كان أكبر من الذي كان أحدثَ عدوُّ الله، وعدوُّ الإسلام من إماتةٍ للسُّنة وكان إذا ذكَر المأمونَ، يقول: كان لا مأمون). أبو يعلى رحمه الله في الأحكام السلطانية

وقال الضياء المَقدسي، متحدثًا عن الحافظ عبد الغني المقدسي: (وسمعتُ أبا بكر بن أحمد الطحان قال: كان في دولة الأفضل بن صلاح الدين، قد جعلوا الملاهي عند درج جيرون، فجاء الحافظ فكسر شيئًا كثيرًا منها، ثم جاء فصعد المنبر يقرأ الحديث، فجاء إليه رسولٌ من القاضي يأمره بالمشي إليه، يقول حتى يُناظره في الدُّف والشبابة، فقال الحافظ: ذلك عندي حرام، وقال: أنا لا أمشي إليه، إن كان له حاجة فيجيء هو .. ثم قرأ الحديث، فعاد الرسول فقال: قد قال: لا بدَّ من المَشي إليه، أنت قد بَطلتَ هذه الأشياء على السلطان، فقال الحافظ: ضرب الله رقبتَه، ورقبةَ السلطان، قال: فمضَى الرسولُ، وخِفنا أن تجري فتنة. قال: فما جاء أحدٌ بعد ذلك). ابن رجب ﷺ في ذيل طبقات الحنابلة

قُلتُ: يرحم اللهُ الأئمةَ الأعلام. هَا هُم أئمة السلف والسُّنة قد صدَر عنهم مثلُ الذي رأيتَ وما علِمنا أن أحدًا من السلف قد طعنَ عليهم لذلك أو حتى عابَهم، ففرقٌ كبير جدًّا يَعِيه كلُّ عاقلٍ مسلم مستقيم الفطرة: بين تشجيع الناس وتحريضهم على قتل الحاكم الشرعي العدل، وتأليب العامَّة عليه بالسلاح والحرب وهذا مّما عدَّه بعضُ العلماء نوعًا من الخروج وبين الأخذ على يد الظالم، والنهي عن المنكر، وإغلاظ القِول للمُبطِل؛ ولو كان حاكمًا.

أفيضيع شرعُ الله ودينُه الحقّ لأجل حاكمٍ بشَر لا يضُرّ ولا ينفع ؟

فماذا بقي لله إذًا ؟

فكيف إذا لم يكن الحاكمُ؛ لا شرعيًّا ولا عدلاً؟

أخطر الأفكار عند غلاة الحُكَّام اليوم !!

إن أخطر ما يَعتنق هؤلاء ليس مجرد الدعوة إلى طاعة ولي الأمر بالمعروف، بل الدعوة إلى تعظيمه فهُو فقط الآمِرُ والنَّاهي، والحَاكمُ والقاضِي.

إذا كان نبيُّنا ﷺ، قد نَهى عن إطرائه، وقال: "لا تطروني كما أطرت النصارى المسيحَ ابن مريم، فإنَّما أنا عبد" ونَهى أن يُقال: "ما شاء اللهُ وشِئت".

فكيف بمن نَصَّبوا مجرمـــًا مِن بينهم، ليس له من مُؤهلات وراثة الأنبياء، على أقوامهم إلا أنه يدَّعي الإسلام، ويُحسب على المسلمين ؟

كيف أصبح اليـــومَ ـــ لمجرد أنه وَلِيَ أمرَ الناس ـــ مشيئتُه سابقةً، وإرادتُه متقدمة على كل أحـــد؟ ويُقدَّم حُكمُه وتشريعُه على حُكم الله ورسولِه ودينه ؟

أ فيضيعُ شرعُ الله العظيم ودِينُه القَويم، وحُكمُه المستقيم لأجْلِ نفسٍ مَنفوســـة، ورُوحٍ مَزهوقـــة، وآدميٍّ أصلُه من ماءٍ مهين ؟!

قد مَلك رِقابَ الناس، وتسلَّط على حُكمهم، واللهِ ما كان هكذا حُكـــمُ رســـولِ الله، ولا حُكـــمُ خُلفائِه، وأصحابِه.

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨]

اللهم إنِّي أبرأ إليك من هؤلاء ومَن ناصرَهم وعَاونَهم !!

شيوخ السلطان جهلة بالشرع وجهلهم مردود بالكتاب والسنة والإجماع !!

ألا فلتعلموا يا كرام أن الذي يتديَّن طواعيةً وانشراحًـــا، لا رُغمــــــًا، ولا إكراهــًا، بالتبليغ عن مُخالفِيه، والوشايةِ بمُعارضِيه، لدى مُجرمي الحاكم، وأمن دولة الجائر الظالم، ويَرى ذلك لهم حقــًا وطــــــــاعة، ولزومــــــًا للجماعة، لا يتورَّع مثلُه أبدًا، عن تلقِّي الخُطبــةَ مَكتوبــةً، والمحاضــرةَ مَسبوكة، قد أتتــهُ فيها أوامرُ من أسيادِه، وتوصياتٌ من أولياء أمره، بالتحريض على المســـلمين، أفرادٍ وجماعات.

ألا فليعلم وليوقن أن أسيادَه لن يدوم مُلكُهم، وأولياء أمره تُزلزَلُ قريبًا عُرُوُشُهم، ولن يَنفعَهُ رِقُّهم، ولا يُنجيه ذُلُّهم.

وفي أمثال هؤلاء يقول الإمام يوسف الحنبلي رحمه الله: (العجَب من بعض المُتفقِّهة الفجَرة يَــذكرون – أحاديث الطاعة – لكثيرٍ من الظلَمة، ممَّن انغمس في الظلم، وعامَ فيه وسبَح، وأخذ أموالَ الناس من غير حِلِّها، وقَتل النفسَ الحرامَ أكثر من ألفِ مرة بغير حقّ، واستحلَّ أمــوال النـــاس، ودمــاءَهم وأعراضهم، ويُزيِّن له أنه عادل، ولولا أنت ولولا أنت ليتوجَّه بذلك عنده، ويُنفق سوقَه، فلا كثَّــر الله في المسلمين مِن أمثالهم).

فاحْذَرُوا هؤلاء إخواني .. فـــ وَالله إن إفسَادَهم زمانَنا هذا لَشرٌّ مُستطير وعُدوانٌ كبير.

نماذج من كلمة حقٍّ عند سلطانٍ جائر، وكيف كانُوا وكيف صِرنا ؟!

قال الغزالي رحمه الله: (فلقد كان من عادة السلف التعرُّض للأخطار، والتصريح بالإنكار، مِن غير مبالاة بهلاك المُهجة، والتعرُّض لأنواع العذاب، لعِلمهم بأن ذلك شهادة .. ولَمَّا علِم المُتصلِّبون في الدِّين أن أفضل الكلام كلمة حقٍّ عند سلطانٍ جائر، وأن صاحب ذلك إذا قُتل فهو شهيد، كما ورَدت بـــه الأخبار قَدِمُوا على ذلك، مُوطِّنين أنفسَهم على الهلاك، ومُحتملين أنواعَ العذاب، وصابرين عليه في ذات الله تعالى، ومُحتسِبين لما يَبذلونه مِن مُهجهم عند الله) إحياء علوم الدين

.ثُمَّ شرَع في ضرب الأمثلة على ذلك:

(...فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز، فلما دنَا عطاء من الوليد قال: الســـــلام عليك يا وليد. قال: فغضب الوليد على حاجبه وقـــــال له: ويـــــلك، أمَرتُك أن تُدخل إليَّ رجلاً يُحدثني ويُسامرني، فأدخلتَ إليَّ رجـــــلاً لم يَرض أن يُسمِّيني بالاســـم الذي اختـــــاره الله لي ـــ يعني: أمير المؤمنين ـــ ! فقال له حاجبُه: ما مرَّ بي أحدٌ غيره، ثم قال لعطاء: اجلس ثم أقبل عليه يُحدثه، فكان فيما حدَّثه به عطاء، أن قال له: بلغَنا أنَّ في جهنم واديـــاً يقال له هبهب أعدَّه الله لكل إمامٍ جائرٍ في حُكمه). إحياء علوم الدين

(وبَعث الحجاج إلى الحسن البصري فلما دخل عليه قال: أنت الذي تقول: قاتلهم الله قَتلوا عبادَ الله على الدينار والدرهم ؟ قال: نعم قال: ما حملك على هذا ؟ قال: ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليُبيِّنُنه للناس ولا يَكتمُونه. قال: يا حسن أمسِك عليك لسانَك، وإياك أن يَبلغني عنك مـــا أكـــره، فأفرق بين رأسك وجسدك). إحياء علوم الدين

ولَمَّا اجتمع عمر بن هبيرة ــ وكان واليًا على العراق ــ بالحسن البصري فكان مما قاله الحسن لــه: (وحقُّ الله ألزم من حق أمير المؤمنين، والله أحقُّ أن يطاع، ولا طاعة لمخلــوقٍ في معصــية الخــالق، فاعرِض كتابَ أمير المؤمنين على كتاب الله ﷻ فإن وجدته موافقًا لكتاب الله فخُذ به، وإن وجدتَــه مخالفًا لكتاب الله فانبذه، يا ابن هبيرة اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسولٌ من رب العالمين يُزيلك عن سريرك، ويُخرجك من سَعة قصرك إلى ضيق قبرك، فتدَع سلطانك ودنياك خلف ظهرك، وتَقدم على ربك، وتَنزل على عملك. يا ابن هبيرة إن الله ليمنعك مِن يَزيد، ولا يمنعك يزيد من الله، وإن أمر الله فوق كل أمر، وإنه لا طاعة في معصية الله، وإني أحذِّرك بأسَه الذي لا يُردُّ عن القوم المجرمين). إحياء علوم الدين

وذكر الذَّهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء: (قال أحمد ــ عن ابن أبي ذئب ــ: ثقة قد دخل على أبي جعفر المنصور، فلم يَهلهُ أن قال له الحق، وقال: الظلم ببَابك فاشٍ). سير أعلام النبلاء

(وقال أبو نُعيم: حَججتُ عام حجَّ أبو جعفر ــ يعني: المنصور ــ، ومعه ابن أبي ذئب ومالك، فدعا ابنَ أبي ذئب، فأقعَده معه على دار الندوة، فقال له: ما تقول في الحسن بن زيد؟ قال: إنه ليتحــرَّى العدل، فقال له: ما تقول فيّ؟ وأعاد عليه فقال: وربّ هذه البنية إنك لجائر). سير أعلام النبلاء

قُــلتُ: وهذا بابٌ واسعٌ جدًا، أكثر من أن يُحصَر، وأشهر من أن يُذكر، والقَصصُ والأخبارُ فيــه كثيرةٌ متواترة.

وهذا ابن القيِّم رحمه الله في إعلام المُوقِّعين يقول: (قال عُبادة بن الصامت وغيره: بايَعنا رسولَ الله علــى أن نقول بالحقِّ حيث كنَّا، ولا نَخاف في الله لومةَ لائم. ونحن نَشهد بالله أنهم وَفوا بهذه البَيعة، وقالوا بالحقّ، وصدَعوا به، ولم تأخذهم في الله لَومة لائم، ولم يَكتموا شيئًا منه مَخافة سَوطٍ ولا عصــا، ولا أمير ولا والٍ، كما هو معلوم لَمن تأمَّله من هديهم وسيرهم، فقد أنكر أبو سعيد على مروان، وهــو

أمير على المدينة، وأنكر عبادةُ بن الصامت على معاوية، وهو خليفة، وأنكر ابنُ عمر على الحجَّـــاج مع سَطوته وبأسِه، وأنكر على عمرو بن سعيد، وهو أمير على المدينة. وهذا كثيرٌ جدًّا مِن إنكارهم على الأمراء والوُلاة إذا خَرجوا عن العدل). إعلام الموقعين عن رب العالمين

شيوخ السلطان .. جَهلٌ بالشَّرع مردودٌ بالكتاب والسُنَّة والإجماع !!

قال الشيخ عبد اللطيف بن حسن: (ومَن أعرض عن كلام أهل العلم، ورأى أن مَن صلَّى، وقال لا إله إلا الله؛ فهو من أهل القبلة، وإن ظهر منه من الشرك، والترك لدين الإسلام ما ظهر فقد نـادَى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشَف عن حاصلِه من العلم والدين بهذه المقالة.... وهـذا الفهـم الفاسد؛ مردودٌ بكتاب الله، وسُنة رسوله، وبإجماع أهل العلم. وقد عقد الفقهاءُ من أرباب المذاهب، بابًـا مستقلاً في هذه المسألة، وذكروا حُكم المُرتدّ من أهل القبلة، وقرَّروا من المُكفـرات أشـياء كثيرة، دون ما نحن فيه، وجزَموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه، ودعائمِه العِظـام لا بمجَـرد القول والصلاة، مع الإصرار على المُنافِي). الدرر السنية في الأجوبة النجدية

وقال الشيخ ابن عبدالوهاب، في رسائله: (وأما أهل السنة فمَذهبهم: أن المسلم لا يَكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفَّرنا الطواغيتَ وأتباعَهم إلا بالشرك، وأنت رجلٌ من أجهل الناس، تظنُّ أن مَـن صـلَّى وادَّعى أنه مسلمٌ لا يَكفر، فإذا كنت تعتقد ذلك؛ فما تقول في المنافقين الذين يُصلون ويَصـومون ويُجاهدون؟! وما تقول في الخوارج ؟!).

وإلى هؤلاء أسُوق هذا الأثَر، الذي أخرجه ابنُ أبي شَيبة في مُصنَّفه: (عن عليٍّ ﷺ أنه قـال: لابـد للناس من إمارةٍ برةً كانت أو فاجِرة، فقيل له: هذه البرَّة قد عرَفناها، فما بالُ الفاجرة ؟ فقال: يُؤمَّن بها السَّبيل، ويُقام بها الحُدود، ويُجاهَد بها العدوّ، ويُقسَم بها الفَيء).

فيَا هؤلاء: نبِّئُونا بعلمٍ إن كنتم صادقين: مَن في أسيادِكم وأولياءِ أموركم؛ يُقيم ولو واحدةً من هذه الشَّعائر الأصيلة، التي ما وَلَّى اللهُ واليًا على الناس؛ إلا لحِفظِها ورِعايتِها وإقامتِها ؟

هَيهَات أن تُثبِتُوا ذلك أو تُبرهِنوا عليه بأثارةٍ من علم ! فاللهُ المَوعـــــدُ والمُستعان.

وختامًا:

جزاكم الله عني خيرًا إخواني أهل الإيمان والإحسان وشكر لكم تحمّلكم إيَّاي وصبرَكم عليّ

ولنا موعدٌ مع سلاسل جديدة إن شاء الله والحمدُ لله على التَّمام.



جمع وترتيب حلقات سلسلة قضايا الحاكمية